الجمـــهورية الجـــزائرية الديمـــقراطية الـــشعبية
وزراة التعلـــيم الـــعالي والبحث العـــلمي
جـــامعة عمـــار ثليـــجي الأغـــواط
كلية الـــعلوم الانسانية والاجتماعية
قســـم العلوم الاسلامـــية

العنوان:

الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل
باب العبادات والقضاء أنموذجا

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ل.م.د

إعداد الطالبتين:
بن السبع مباركة
روايديـــة رزيقة

إشراف الأستاذ البروفسور:
نـــور الـــدين صغـــيري

الدكتو نور الدين صغيري	مشرفا
الدكتورة عامر فاطمة	رئيسا
الدكتورة حبيبة شهرة	مناقشا

الـــسنة الجـــامعيـــة 1436هـــ1437هـــ/ 2015م 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

إن من الفضل شكر من حاز الفضل وذكر فضله، وإن من الجميل عرفان الجميل وشكر أهله، فالشكر أولا وآخر الموالي عز وجل الذي هدانا إلى الحق وسدد الرشاد ووفقنا إلى طريق العلم الشرعي ويسر لنا إتمام هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر الجزيل والاحترام والتقدير لمن غمرنا بالفضل واختصنا بالنصح وتفضل علينا بقبول الإشراف على هذه الرسالة أستاذنا وأبونا الفاضل الدكتور صغيري نور الدين .

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعتنا جامعة عمار ثليجي بالأغواط ممثلة في رئيسها وأساتذتها وكلياتها المختلفة، لا سيما قسم العلوم الإسلامية إلى إخواننا طلبة المسيرة الجامعية.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا في هذا البحث بتوجيه أو نصح أو تقديم مساعدة، ونخص بالذكر الصديقان فاطنة والرملية، فلهم منا الدعوة في ظاهر الغيب.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا

مباركة

رزيقة

الإهداء

إلى التي إحتوتني بحنانها وتعجز الكلمات عن وصفها أمي الغالية فاطمة.

إلى ينبـوع العطاء وقدوتي في الحياة إلى الحبيـب الغالي أبي مبـارك.

إلى من جمعني بهم دفئ العائلة أخواتي واخوتي الاعزاء.

إلى جميع كتاكيت عائلتي .

إلى سندي في الحياة ومشاركي في اللحضات رفيق دربي زوجي يحي.

إلى من شاركت معي عـناء هذا البحث صديقة مباركة بن السبـع.

إلى من رافقوني مقاعد الـدراسة وأخص بالـذكر رفيقتي زينـب.

إلى جميع طلبة العلوم الاسلامية في جامعة عمار ثليجي لدفعة2016م

رزيقة

الإهداء

إلى روح من غمرني بحبه وعطفه، إلى بستان العطاء أبي بلعلمي .

إلى الشمعة التي تضيئ حياتي، إلى بحـر الحنـان أمي سعيـدة.

حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى من جمـعني بهم دفئ العائلـة أخـوتي وأخواتي وأزاجـهن.

إلى كل براعم عائلتي، وأخص بالذكر المواليد الجدد سليم ورحيل.

إلى كل عائلة بن السبع ، وكل من له صلة بي من قريب أو بعيد.

إلى رواد الفكر وحملة القرآن، وورثة الأنبياء أساتذتي ومشـايخي.

إلى من شاركتني عناء هذا البحـث زميلـي روايديـة رزيـقة.

إلى جـسر المحبـة والـوفاء صـديقة دربي فاطنـة بن حمزة.

إلى كل صديقاتي العزيزات وكل من لازمتهم فـي فترات الدراسة.

إلى طلبة قسم العلوم الاسلامية وخاصة خرجي الماسترلسنة2016.

مباركة

الملخص

رسالتنا مندرجة تحت عنوان الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل باب العبادات والقضاء أنموذجا مهدنا لها بمكانة المرأة في الحضارات القديمة وفي الجاهلية مرورا إلى الإسلام وتطرقنا فيها إلى مبدأ المساوات في الإسلام وموقف الغرب منه، حيث كانت المرأة في العصور القديمة مهمشة ومسلوبة الحقوق بين إفراط وتفريط، فجاء الإسلام ورفع من شأنها ومنحها جميع حقوقها، والمرأة مخاطبة في الشرع كالرجل إلا أنها تختص عنه ببعض الأحكام ففي جانب العبادات نجدها تختلف عنه في الصلاة حيث إن الفقهاء ذهبوا في هذا الباب إلى أراء كثيرة من ناحية حكم أذانها واقامتها ولباسها في الصلاة.

بالنسبة للصوم فالمرأة أبيح لها الافطار في رمضان بأعذار شرعية خلافا عن الرجل، وذلك تيسيرا من المولى عز وجل للحامل والمرضعة لما فيه من مشقة، وما جاء من أحكام في الحج فإن الخلاف نشأ نتيجة سفر المرأة من غير محرم إلى الحج، فذهب بعض من الفقهاء إلى جوازه والبعض الآخر إلى عدم قبوله، كما اختلفوا في حكم التلبية للمرأة، واتفقوا على أنه لا رمل على النساء.

ثم نعرج للدخول إلى ما جادت به الكتب الفقهية من مسائل في باب القضاء والشهادة وما اختصت به المرأة من أحكام فيهما، ونختم البحث بمجموعة من النتائج وبعض التوصيات.

Summury

Our mémoire is entitled as "Judjements That are specified to woman them men" We have in troduced the place and situation of woman in ancient civilizations and in ignorance periode passing to islam We have mentioned to the principle of equality in islam and the altitude of the "West "from it Woman was in the past denied and suffering and all her rights are stolen Till the coming of Islam which rose its degrea and gave her all her rights woman in Islam has duty and rights but it has some specific issues which do not relate to man For instance the part of worshiping woman is différent to him in prayer for instance on the sid of worship we find that woman are different Concerning her calliing from prayer and her dressinp prayer wearing ,Concerning fasting the relegion permitted to her to break her fastingin ramadan for legal justices en the opposite to the man . so the relegion give her the rightespecially to the opregnamt and the breastfeedes du to the hard sheep is allowed not to fast in ramadan for legal excuses unlike the man especially the pregnant and woman who breastfeeds to avoid the headship and concerning pilgrimage and it s provision, the dispute of the travel of woman with or without legal companion some of jurists authoriz her travel alone others for bidit moreover ,they disagreed for pilgrimage sayings for woman

مقدمة

الحمد لله جابر الوهن والكسر نحمده حمدا يدوم بدوام الدهر ونشهد له بالوحدانية في السر والجهر ونصلي على رسوله مشروح الصدر الذي نسب فضله إلى الأنبياء كالنجوم والبدر، وعلى أزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الحشر وسلم تسليما.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء 1.

أما بعد...

فإن أفضل العلوم وأعلاها قدرا، وأجلها نفعا وأكثرها بركة علم الفقه ومعرفة الأحكام، وإن الشارع الحكيم شرع لنا أحكاما تتناسب مع طبيعتنا البشرية، وأعظم ما شغل البشر من القضـــايا الاجتماعيـــة في القديم والحديث هو قضية المرأة و لم يهتدوا في معالجتهم لهذه القضية إلى الصواب لأن معالجتهم كانت بمعزل عن هدي الله وشرعه القويم فجاءت مشوبة بأهواء النفس لقصور العقل الذي من شأنه العجز عـــن إدراك حقائق الأمور وكانت الضحية الوحيدة في تلك المعالجات هي المرأة، وفي هذا العصر الحـــديث عرضـــت القضية على نحو جديد يحمل شعار الدفاع عن حقوق المرأة ورد حريتها وهذا ما حدث في بلاد الغرب؛ أما عند المسلمين فالإسلام عالج قضية المرأة علاجا حاسما من جميع الجوانب وعلاجه هو الوحيد الصحيح حيث أنه أعطى لها حقوق تستحقها وفرض عليها واجبات في مصلحتها واستطاعتها وهذا ما أخبرنا به الله تعالى في كتابه العزيز قال الله عز وجل .....النساء 127 وخصص سورة كاملة من القرءان الكريم للنساء، وهذا دليل واضح على رعاية الإسلام للمرأة وعنايته بها.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في باب العبادات والقضاء مع عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم مع إظهار القول الراجح.

أهمية الدراسة:

ـ تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج قضية هامة من قضايا المجتمع ألا وهي انفراد المـــرأة عـــن الرجل ببعض الأحكام، حيث إنها تتولد أحكام كثيرة على هذا الاختلاف مما يوجب معرفتها لكليهما.

ـ إن الأحكام التي عرضت في فحوى الرسالة صريحة تضمن للمرأة الوقاية والعناية الربانية.

ـ إظهار ما جاءت به الشريعة لصالح المرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

ـ إن قضية المرأة من القضايا التي يعتمد عليها الغرب باتهام الإسلام بعدم العدل والإنصاف والتحقير والإهانة للمرأة.

ـ محاولة جمع أهم المسائل التي يحتاج الناس لفهمها بما يخص هذا الاختلاف.

ـ بيان للمرأة المسلمة أن ما جاءت به الشريعة من أحكام خاصة بها إنما هو تكريم ومراعاة لها.

ـ توضيح العلاقة بين الرجل والمرأة بأنها علاقة تكامل ومساواة.

ـ توعية المرأة والرجل بالأحكام المتعلقة بهما في مجال القضاء.

إشكالية البحث:

إن انفراد المرأة عن الرجل ببعض الأحكام الشرعية في العبادات والقضـــاء، يجعلنـــا نطـــرح عـــدة تساؤلات من بينها:

ـ ما هي هذه الأحكام؟

ـ ماهي الأمور التي تخالف فيها النساء الرجال في الصلاة والصوم والحج؟

ـ هل يصح تولية المرأة للقضاء؟

ـ هل تعتبر شهادة المرأة في الحدود و القصاص؟

الدراسات السابقة:

لا يعتبر هذا العمل هو الأول فيما كتب عن موضوع الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجـــل، إلا أن موضوعنا قد جمع على بابين مختلفين من الأحكام وهما باب العبادات، وباب القضاء وفي اعتقادنـــا لا يوجد موضوع قد جمع بينهما.

ومن بين الكتب والرسائل التي تكلمت عن الأحكام المتعلقة بالنساء في العبادات والمعاملات،

ـ جامع أحكام النساء لمصطفى العدوي، دار السنة ط(1) 1413ه 1992م وشمل فيـــه الطهـــارة والصلاة والجنائز.

ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت ط(1) 1413ه 1993م.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الاسترادادي: إذ لابد من القاء نظرة تاريخية على مكانة المرأة عبر التاريخ.

المنهج الاستقرائي: وذلك نلمسه في استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والآراء الفقهية.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ما ذكر من النصوص وما جاء في أقوال الفقهاء.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الآراء الفقهية ببعضها مع بعض والخروج بالراجح.

منهجية البحث:

سلكنا في توثيق هذا البحث منهجية لم نحد عنها وهي كالآتي:

ـ عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها مع اعتماد خط معين في كتابة الآيات.

ـ الرجوع في تخريج الأحاديث النبوية إلى كتب التخريج؛ فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بذكر أحدهما، وإن لم يكن فيهما رجعنا إلى كتب تخريج الأحاديث الأخرى المتوفرة لدينا.

ـ عرضنا الأقوال الفقهية ابتداء من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وفقهـــاء الأمصـــار وكذلك المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، مع الحرص على أخذ هذه الأقوال من مصادرها.

ـ عرضنا هذه الأقوال باعتبار الترتيب الزمني.

ـ عرضنا الأدلة والمناقشة لكل مسألة وبيان الراجح فيها.

ـ شرح بعض الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ـ اتباعنا طريقة معينة في التهميش وهي كالتالي: ذكر المؤلِف ثم المؤلَف ثم المحقق إن وجد، وبعدها ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنة الطبع ثم يأتي ذكر الجزء والصفحة.

ـ اختصارنا بعض الكلمات في التهميش برموز مثل:(ط) الطبعة، (د ط) دون طبعـــة، (د ت) دون تاريخ (تح) تحقيق، (تر) ترجمة، (ص) الصفحة.

ـ تذليل البحث بفهارس عامة تتضمن:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر والمراجع، وذلك باتباع طريقة موضوعية.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة بحثنا :على(مقدمة وفصل تمهيدي، وفصلان اثنان وخاتمة).

المقدمة تحتوي على طبيعة الموضوع ، وأهميته، وأسباب اختيارنا له، والإشكالية، وبعض الدراســـات السابقة عنه والمنهج المتبع.

أما الفصل التمهيدي فيحمل في طياته مبحثان وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، والفصل الأول والثاني كلاهما يشتمل على ثلاثة مباحث، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب.

و أخيرا الخاتمة وهي عبارة عن النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراســـتنا، مـــع ذكـــر بعـــض التوصيات.

ويأتي تفصيل الخطة كالتالي:

خطة البحث:

مقدمة:

الفصل التمهيدي: ما جاء عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة ومبدأ المساواة في الإسلام.

المبحث الأول: مكانة المرأة.

المطلب الأول: واقع المرأة في الحضارات القديمة.

المطلب الثاني: أوضاع المرأة في الجاهلية.

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الاسلام.

المبحث الثاني: المساواة الإسلامية بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول: المساواة في أهلية الخطاب الشرعي.

المطلب الثاني: معنى قوله ﷺ(النساء شقائق الرجال).

المطلب الثالث: موقف الغرب من مبدأ المساواة في الاسلام.

الفصل الأول : الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في باب العبادات.

المبحث الأول: أحكام تختص بها المرأة في صلاتها.

المطلب الأول: حكم آذان النساء وإقامتهن في الصلاة.

المطلب الثاني: لباس المرأة في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

المبحث الثاني: بعض ما تختص به المرأة من أحكام في باب الصيام.

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لإفطار المرأة.

المطلب الثاني: صوم المرأة التطوع إذا كان زوجها مسافر.

المطلب الثالث: حكم قضاء الحامل والمرضعة.

المبحث الثالث: أحكام تختص بالمرأة بالحج.

المطلب الأول: مما تختص به المرأة في السفر.

المطلب الثاني: عدم رفع الصوت في التلبية.

المطلب الثالث: حكم الرمل للنساء.

الفصل الثاني: أحكام المرأة في القضاء.

المبحث الأول: القضاء في منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية القضاء ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان القضاء.

المطلب الثالث: شروط القاضي.

المبحث الثاني: تولية المرأة القضاء.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في تولية المرأة القضاء.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الراجح.

المطلب الثالث: موقف بعض الدول من قضاء المرأة.

المبحث الثالث: شهادة النساء في الإسلام.

المطلب الأول: نصاب الشهادة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في شهادة النساء منفردات.

المطلب الثالث: شهادة النساء في الرضاعة.

الخاتمة

الفصل التمهيدي

ما جاء عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة و مبدأ المساوات في الاسلام

المبحث الأول: مكانة المرأة.

المبحث الثاني: المساواة الاسلامية بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول: مكانة المرأة.

المطلب الأول: واقع المرأة في الحضارات القديمة

لقد شهدت المرأة عبر العصور القديمة وعبر الحضارات السابقة عدة تطورات مرت بها في هذا التاريخ الطويل، الذي كان تارة يعطيها شيئا من حقوقها وتارة أخرى لا يمنحها أبسط حقوقها وهو حقها في الحياة، ولعلّ كل عصر من عصور التاريخ له دولة وقوانين خاصة بشؤون النظام الاجتماعي الذي كان يسود في زمنه، وقد احتلت المرأة في بعض العصور مكانة مرموقة وحظيت بشيء من التقدير، وفي بعضها الآخر لم تحظ بهذه المكانة، وسنتعرض بشيء من الإيجاز إلى مكانة وأوضاع المرأة عبر العصور القديمة[1].

عند اليونان:

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية و لم يعطوها حقا في الميراث وأبقوها طول حياتها خاضعة لسلطة الرجل، وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرا غير منكر واتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن[2].

ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة التي بين الرجل والمرأة، وثمنت آلهتهم "افروديت" التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد عندهم، وكان من أحدائها رجل من عامة البشر فولدت إله الحب عندهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة[3].

---

[1] _ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية ط(1)، 2009م، ص11.

[2] _مصطفى بن حسنى السباعي(ت 1384هـ)، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت ط(7) 1420هـ1999م، ص14.

[3] _ المرجع نفسه .

عند الرومان:

استهوى نساء الرومان حب الأديان الشرقية والبذخ الشرقي في أسرع ما يكون فكن يذهبن زرافات زرافات إلى معابد باخوس ومساجد "إزيس"، وقد سنت لهن قوانين تمنعهن من لبس الألبسة الثمينة وركوب العجلات واتخاذ الحلي والجواهر، ولم تلبث أن ألغيت هذه القوانين وصارت النساء في حل من أن يلبسن كالرجال ما يشأن وانقطعت النساء النبيلات عن العمل و بقينا في بيوتهن.

كانت المرأة تحت تصرف أبيها لا يكون للزوج أدنى سلطة عليها، وكان من حق الزوج وحده أن يطلق امرأته، وعقد الزواج عقدا مؤقتا عندهم[1]، أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها[2].

عند الهنود:

كان علماء الهند القدامى يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية ولم يكن للمرأة في شريعتهم حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولده، فإذا مات هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها وتحرق معه وهي حية على موقد واحد، كما كانت شرائع الهندوس تحرم العمل على المرأة وكانت تقدم قربانا للآلهة لترضى أو لتأمر بالمطر أو الرزق[3]، (وجاء في شرائع الهندوس ليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم وسم الأفاعي والنار أسوء من المرأة)[4].

عند اليهود:

لم تنل المرأة ميزة أو حق عند اليهود بل كان بعض فلاسفة اليهود يصفها بأنها لعنة وكان يحق للأب أن يبيع ابنته إذا كانت قاصر، وجاء في التوراة "المرأة أمرّ من الموت وأن الصالح لله ينجو منها" رغم أن المرأة كانت متواجدة في الحياة العامة إلا أن التاريخ اليهودي أظهر أن المرأة ملعونة بل وصفها بأنها مسؤولة عما يفعل الرجل من أفعال شريرة، كما كانت المرأة في اليهودية هي المحرض الأول لجرائم الملوك والقادة وكانت إذا أنجبت فتاة تظل نجسة لمدة ثمانين يوما، وأربعين يوما إذا أنجبت ولدا، وما كانت ترث إلا إذا لم

---

[1]- شارل سنيو بوس، **تاريخ حضارات العالم**، تر: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر، ط(1)، 2012م، ص171.

[2]- مصطفى بن حسن السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص15.

[3]- تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص26.

[4]- مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص 17.

يكن لأبيها ذرية من البنين [1]، و(كانت المرأة اليهودية لا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته، وبذلك تفقد انتسابها إلى عائلتها، وهذا مما يضعف المرأة أمام زوجها ويضعف من شخصيتها، وليس للمرأة اليهودية أن تدير أموالها بنفسها، وليس لها أن تحتفظ بكامل حقوقها المدنية أو بكامل أهليتها، والزوج عند اليهود يرث زوجته وهي لا ترثه)[2].

ومن شرائع اليهود الإلاهية إذا مات الرجل لم ينجب من زوجته فيجب على أخيه أو أقرب قريب له أن يتزوج هذه الزوجة حتى ينجب منها، فإن ولدت مولود ينسب إلى المتوفي[3].

فحقوق المرأة اليهودية مهضومة كليا في الديانة اليهودية؛ بحيث تعامل كالصبي أو المجنون، والمرأة في التلمود وهو الكتاب الثاني من كتب اليهود بعد التوراة يقول "إن المرأة من غير بني إسرائيل ليست إلا بهيمة لذلك فالزّنا بها لا يعتبر جريمة لأنها نسل من الحيوانات" وليس للمرأة حق طلب الطلاق من زوجها مهما كانت عيوب الزوج ولو ثبت عليه الزنا[4].

عند المصريين "حضارة الفراعنة":

إن بلاد النيل تعتبر مهد الحضارات القديمة، وكان المجتمع المصري القديم يتميز بطابع الرقيّ في تلك العصور، إلا أن المرأة المصرية كانت تعاني من كثرة الاضطهاد والهوان، وتعامل معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وهي لا تصلح إلا لتدبّر شؤون البيت وتربية الأطفال، حيث كان المصري القديم يتزوج من أخته وذلك خشية أن تنتقل أملاك الأسرة إلى الأغراب، وقد عرف المصريين القدماء تعدد الزوجات وكان الرجل المصري يفرح إذا بشر بالمولود الذكر ويغضب كثيرا إذا علم أن زوجته وضعت أنثى، ويفرض الفراعنة عملية ختان معقدة على النساء باستخدام أعواد الثقاب، وانتشرت في هذه الحضارة ظاهرة عروس النيل التي تقضي بإلقاء فتاة شابة مزينة بالحلي في النيل ليفيض.

وفي المقابل أظهرت بعض الكتب أن المرأة في الحضارة الفرعونية احتلت مكانة مميزة لدى المصريين القدامى وتمتعت بحقوق اجتماعية واقتصادية وقانونية وسياسة مساوية للرجل؛ اذ تمتعت بأهلية قضائية كاملة وكان لها استقلالها المالي عن الرجل، ومن أشهر أسماء النساء التي عرفها المصري القديم الإله "حتحور" وهي الأم الأولى للآلهة باعتبارها البقرة السماوية التي ولدتهم وأرضعتهم جميعا، وهي أيضا

---

[1] _ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص21.

[2] _ زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، دار الوفاء، ط(1)،1424هـ2003م ص318.

[3] – زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، المرجع السابق، ص 30.

[4] _ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 21.

"حتحور" ربة الحب التي يشبهها الإغريق بآلهتهم "افروديت" أما "إزيس" فهي أكثر النساء شهرة في التاريخ الفرعوني، كما يذكر التاريخ للفراعنة أنهم توّجوا المرأة المصرية كملكة وجعلوها بطلة في الأساطير[1].

عند المسيحيين:

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن ذلك كله، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمنع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجال؛ فقرّروا أن الزواج دنس يجب الإبتعاد عنه، وأن الأعزب عند الله أكرم من المتزوج وأعلنوا أنها باب الشيطان وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء، واستمرّ احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، وما بلغ من احتقار المسيحية للمرأة قولها: أن تخجل من كونها امرأة، وكانوا يرونها شيطانة وبابا إلى الجحيم وأنها خطيئة مجسمة، ولذا رأوا أنه ليس عليها أن تعبد الله[2].

فالديانة المسيحية آمنت بخطايا المرأة وضعفتها وذلتها ويعتبرونها أنها أساس كل البلايا وأصل جميع المصائب، وكانوا يحرمونها من دراسة التوراة ويمنعونها من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف[3].

المرأة عند قدماء الفرس:

جاء عن الفرس أنهم يجيزون الزواج من النساء المحارم كالأم والأخت والإبنة، كما أنهم يرون بجواز الزّنى لتكثير النسل والتوالد، والمرأة في أيام الحيض تفرض عليها العزلة التامة، وإن كانت متزوجة فهي تمنع من مقابلة أي رجل حتى ولو كان أباها أو أخاها، أو غيرهما من المحارم، كما أنهم لا يرحبون بولادة الإناث بقولهم أنهن ينشأن لغير بيوتهن، ويستفيد منهن غير آبائهنّ[4].

المطلب الثاني: أوضاع المرأة في الجاهلية.

ان أوضاع المرأة في عصر الجاهلية أي ما قبل الإسلام لا تختلف عن غيرها من العصور السابقة إذ انتشرت جريمة وأد البنات، بحيث يتم قتلهم بعد الولادة بدفنهم وهم أحياء[5]، إعتقادا منهم بأن إنحاب

---

[1] _ ينظر، تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية**، المرجع السابق، ص14.

[2] _علي محمد يوسف المحمدي، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الإستشراقية**، (د ط)(د ت) ص4.

[3] _ زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مرجع سابق، ص330.

[4] _ ينظر، عائشة محمد خضر الزهراني، **خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة ام القرى عام 1416هـ، ص5.

[5] _ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 24.

البنات يجلب العار للآباء، وقد صوّر لنا القرآن الكريم حالها تصويرا بديعا[1] بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ۝٧ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾[2]، و يتفنّنون في هذا بشتى الطرق فمنهم من كان إذا ولدت له بنت تركها حتى تبلغ السادسة ويقول لأمها طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها بحيث يحفر بئر في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها أنظري فيه ثم يدفعها دفعا ويهبل التراب عليها، وعند بعضهم الوالدة كانت إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة فإذا كان المولود بنتا رمت بها فيها، وإذا كان صبيا قامت به معها[3]، وهناك العديد من القصص التي وردت من الجاهلية عن بطولات وأد البنات منها[4] أنه روى الدارمي رحمه الله في سننه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول إنا كنا أهل جاهلية وعبدة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذ دعوتها، فدعوتها يوما فأتبعتني فمررت حتى أتيت بئرا من أهل غير بعيد فأخذت بيدها فرديت بها البئر وكان هذا آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه، فبكى ﷺ حتى وكف دمع عينه فقال رجل من جلساء رسول الله ﷺ: أحزنت يا رسول الله (كف فإنه يسأل عما أهله)، ثم قال(أعد علي حديثك) فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته ثم قال له (إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك) [5].

والرجل إذا تزوج امرأة في الجاهلية ومات عنها فإنها تصبح ملكا لأوليائه أو لورثته فيرثها أبوه أو أخوه، وقد تكون جارية ولا يمكن أن تنفك عنهم بأي حال من الأحوال[6]، ويعتبر الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها إرثا كبقية أموال أبيه فإن أراد أن يعلق عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا وإلا كان لها أن تتزوج من تشاء[7]، بالإضافة إلى تعدد الزواجات الذي كان منتشرا في الجاهلية بغرض بغرض التفاخر والتباهي.

---

[1] ـ ينظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: بيروت ط(1)، 1413هـ1993م، 4/ 141.

[2] ـسورة التكوير الآية8 و9.

[3] ـعبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق، 153/4.

[4] ـ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 24.

[5] ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي(ت255) **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الدارامي، باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل والظلالة، دار المغني: المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1412هـ 2000م، 4/1.

[6] ـ محمد حسن عبد الغفار، **مخالفات تقع فيها بعض النساء**، (د ط)(د ت)، ص 2.

[7] ـ مصطفى بن حسني السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص 20.

ومن خلال ما تقدم ذكره نقول أن المرأة في العصر الجاهلي كانت مسلوبة الإرادة، ومهضومة الحقوق بحيث يعتبرها الرجال لعنة يجب التخلص منها؛ لأنها تجلب لهم العار وأن السيد الذي يريد أن يحافظ على سمعته بين القبائل العربية في الجاهلية لا تلد له أنثى، وقد جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [1]، و لم يمنحها القانون الفوضوي الجاهلي أيا من الحقوق حتى أبسطها وهو الحق في الحياة، كما أنها حرمت من الميراث وابداء الرأي ومن الخروج والتملك بل كانت هي نفسها مملوكة[2].

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الإسلام.

كانت المرأة في الجاهلية مجرد متاع، ليس لها قيمة، وليس لها حقوق وبالمقابل عليها واجبات كثيرة فهي أشبه بالعبيد، سواء كانت حرة أو سيدة، محرومة من أقل حقوقها ألا وهو حق الحياة فكانت توأد البنات في الجاهلية؛ حيث يقتلن وهن صغار بمجرد ولادتهن و لما جاء الإسلام جعلها سكنا للرجل وأعطاها الأمن والأمان، ورفع مكانتها وجعل لها قيمة عظيمة .

وشرّع لها من الحقوق ما لم يشرّع لأمة من الأمم في عصر من العصور، ومن بين الحقوق التي أعطاها لها الحق في الحياة وحرّم قتلهن[3] بقوله ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [4]، وقد حررها من الظلم والاستعباد بقوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]فكانت هذه الوثيقة التي سبقت كل الوثائق والصكوك الدولية للرفع من شأن المرأة من كونها مستعبدة إلى كونها إنسانة لها حريتها وحقها في الحياة[6]، ورفع منزلة الأم فوق منزلة الأب في وجوب الطاعة، وجعل رضاها سببا لدخول الجنة، وسنّ أحكاما واضحة للزواج والطلاق وحقها في التعامل

---

[1] _ سورة النحل الآية 58و 59.

[2] _تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص 24.

[3] – ينظر، عبد الله بن عفيفي الباجوري(ت1364هـ)، **المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها**، مكتبة الثقافة: المدينة المنورة ط(2)، 1350هـ 1932م، ص15.

[4] _ سورة الأنعام الآية140.

[5] _ سورة البقرة الآية228.

[6] _ تيسير فتوح حجة، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص48.

والولاية على أولادها، وضمان الرجل لمعيشة المرأة[1]، كما يجسد الإسلام حقوق المرأة العامة والخاصة من خلال حرصه على إعطائها حقوقها الطبيعية، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي، وتنص على مراعاة المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية، ومن هذه الأوامر الإلهية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الخاصة ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)[2].

ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وإحسان معاملتها.

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الاسلام على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

أولاً: إن المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء، بقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[3].

ثانيًا: دفع عنها اللعنة التي كان يلحقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها و حدها، بل منهما معاً[4].

ويقول عن آدم وحواء: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾[5].

يقول ﷻ في قصة آدم: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[6].

---

[1] _علي محمد يوسف المحمدي، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة**، (د ط)(د ت)، ص373.

[2] _ محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع: بيروت لبنان،(د ط)(د ت)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم(5186)، ص1331.

[3] _ سورة النساء الآية1.

[4] _ مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص23.

[5] _ سورة الأعرف الآية 20.

[6] _ سورة البقرة الآية36.

ويقـــــول عـــــن توبتـــــهما: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1].

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحـــده فقـــال:﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ﴾[2].

ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على الســـواء﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ ﴾[3] .

ثالثًا: أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء يقول الله ﷻ:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[4].

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ[5]، في الآية الكريمـــة التاليـــة:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾[6].

---

[1] _ سورة الأعرف الآية23.

[2] _ سورة طه الآية121.

[3] _ سورة البقرة الآية134.

[4] _ سورة النحل الآية97.

[5] _مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص 24.

[6] _ سورة الأحزاب الآية35.

رابعاً: حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين فقال تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

خامساً: حرّم وأدها وشنّع على ذلك أشد تشنيع فقال ﷻ:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[2].وقال:﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾[3] .

سادسا: نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة قال ﷻ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4].

سابعا: نظّم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدّاً لا يتجاوزه وهو الثلاث، و لم يكن عند العرب حدّ يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق وقتاً، ولأثره عدّة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام[5].

ثامنا: حد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً و لم يكن عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد مقيد بعدد معين.

تاسعا: أعطاها حق الارث: أماً وزوجة وبنتاً، كبيرة كانت أو صغيرة أو جنينا في بطن أمها لقوله ﷻ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى

---

[1] _ سورة النحل الآية59.

[2] _ سورة التكوير الآية9.

[3] _ سورة الأنعام الآية140.

[4] _ سورة البقرة الآية228.

[5] _ محمد بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص26.

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾[1].

ومن خلال عرضنا لما جاء به الاسلام للمرأة نلاحظ بأنه ضمن لها العديد من الحقوق التي كانت منتهكة قبل ظهوره في جميع المجالات، الانسانية كالتسوية في الخلقة بينها وبين الرجل وأنها إنسان يستحق لها الأمن والاستقرار، كما أعطاها حقوقها المالية باعتبارها ترث نصف الرجل، وحقوق اجتماعية كالتعليم والتعلم، وسياسية كالمشاركة في الندوات والملتقيات الدولية.

مزّق الاسلام حجم الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتساوت النفوس، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به أو العمل الصالح تسبق اليه، ولقد شرّع الله للمؤمنين شرعة الاخاء بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[2]، فلم يكن يفرق بين المسلم والمسلمة إلا من كان ضالا وعاص .

[1] _ سورة النساء الآية11.

[2] _ سورة الحجرات الآية 10.

المبحث الثاني: المساواة الإسلامية بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول: المساواة في أغلبة الخطاب الشرعي.

معلوم أن الأصل في التشريع العموم، فالله جل في علاه خلق الخلق وهداهم هداية خاصة فخطاب الله إلى البشر ورسالته إلى الناس متجهة إلى الرجل والمرأة على حد سواء، وشخصية المرأة تجاه الرجل مستقلة تماما، فهي مطالبة بالإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر ومخاطبة بكافة التكاليف الشرعية دون وساطة أحد أو وصايته، وتتحمل المسؤولية كاملة في كل ذلك[1] لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[2].

والأصل في الأحكام التي تصدر عن الخالق سبحانه وتعالى أن تكون أحكاما عامة لا خاصة فلا تختص بعين ولا برجل ولا بامرأة ولا بطفل ولا بغيره بل إنّها تعم كل المكلفين وأدل الأدلة على ذلك قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾[3]، فمع أن الخطاب للنبي؛ إلا أنّه يعمم في الأحكام فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4] بلفظ الجمع فعمم الخطاب للأمة وبذلك علم أن الأصل في التشريع أن الأحكام على العموم تشمل النساء كما تشمل الرجال، فلا خصوص لأحدهما دون الآخر وقد قعد العلماء مهمة لا تنفك عن طلب العلم ولا يمكن أن يتركها أو أن يحيد عنها، بل لا بد أن يتقنها ألا وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه تدل على سعة الشريعة كما تدل على أن الأحكام على العموم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5]؛ فهذا أوس بن الصامت نزلت فيه آية الظهار في قوله

---

1 _ ينظر، علي محمد يوسف المحمدي، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة**، (د ط)(د ت)، ص 6.

2 _ سورة الأحزاب الآية35.

3 _ سورة الطلاق الآية1.

4 _ سورة الطلاق الآية1.

5 _ محمد حسن عبد الغفار، **أحكام انفرد بها النساء على الرجال**، (د ط)(د ت)، ص8.

تعـــــــالى:﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[1]، فهذه الآيات لم يقل أحد من المسلمين أنها خاصة بأوس فقط بل هي عامة لكل مسلم[2].

والأساس الذي يقوم عليه تمتع الشخص بالحقوق الخاصة والأحكام هو كون الشخص يملك أهليـــة الوجوب وأهلية الأداء وأهلية الوجوب عند فقهاء الشريعة الإسلامية صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق على الغير، وتكون عليه حقوق للغير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالحقوق لنفســه وأن يطالب بأداء الحقوق التي عليه للغير.

والمرأة كالرجل في التمتع بالأهلية بنوعيها، وأهلية الوجوب فإن أساس التمتع بها هو الحياة فما مـــن إنسان يولد حيا إلا وتثبت له الذمة، والمرأة إنسان فتثبت لها أهلية الوجوب من لحظة ولادتها حية إلى لحظة وفاتها.

وأما أهلية الأداء فإنها التمييز وتكمل ببلوغها مع الفعل، ولهذا تصير أهلا للتكاليف الشرعية وهـــي حقوق الله أو للآدميين وتصير أهلا للمطالبة بها وتعتمد أقوالها وأفعالها وتترتب عليها آثارها الشرعية[3].

وبناء على ثبوت الأهلية فإنها تتمتع بالحقوق الخاصة العائلية مثلها مثل الرجل كحق الزواج، فتكون طرفا فيه قال تعـــالى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[4]، كما تثبت لها الحقـــوق المقررة في عقد الزواج كحق النفقة لها على زوجها.

إن المرأة كالرجل في التمتع بالحقوق الخاصة المالية لأنها لها أهلية وجوب وأهلية أداء، وبالتالي لها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية في أموالها مادامت بالغة عاقلة، ومعنى ذلك أن لها أن تهب أموالها أو تتصدق بها كلها أو بعضها دون حاجة إلى إذن زوجها أو إذن غيره[5].

---

[1] _ سورة المجادلة الآية1.

[2] _محمد حسن عبد الغفار، **أحكام انفرد بها النساء على الرجال**، مرجع سابق، ص8.

[3] _ عبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق، 290/4.

[4] _ سورة البقرة الآية230.

[5] _ ينظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق، 291/4.

المطلب الثاني: معنى قول النبي ﷺ:(النساء شقائق الرجال) .

عن زينب بنت أبي سلم عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امـــرأة أبي طلحـــة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا هي رأت الماء)[1].

وجاء في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها (أن أم سلمة الأنصارية هي أم أنس بـــن مالـــك قالت: يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يـــرى الرجـــل أتغتسل أم لا قالت عائشة: فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلـــت أفّ لك وهل ترى ذلك المرأة، فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومـــن أيـــن يكـــون الشبه)[2].

لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجل في ذلك، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن؛ لأنه ورد في هذه الرّواية أن أم سلمة غطّت وجهها اســـتحياء من رسول الله ﷺوقالت لأم سليم: وهل ترى ذلك المرأة؟ وكذلك أنكرت عائشة في بعض ما روي عنها وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام فكذلك النساء، وفي قول أم سليم تمت أن الله لا يستحي من الحق، أنـــه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، وإنما يكون الحياء فيما تجـــد المرأة من ذكره أبدا وأما ما يلزم السؤال عنه فالحياء فيه[3].

وسبب ورود هذا الحديث أن ذلك إنما هو رؤية المرأة في منامها ما يرى الرجل وإنزالها الماء، ويطرح الحديث في كل ما لم يرد فيه نص بالتفريق بين الرجال والنساء، أما المسائل الـــتي وردت فيهـــا نصـــوص بالتفريق بين الرّجال والنّساء فلابد فيها من الوقوف مع النصوص وإعطاء ما للنساء للنّساء، وما للرّجـــال للرّجال، فمثلا: لا يقول قائل إن شهادة المرأة تعدل شهادة الرجل لحديث رسول ﷺ(انما النســـاء شـــقائق الرجال)[4]؛ فهذا القول من الزور والإفتراء[5].

---

[1] _ صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب اذا احتلمت المرأة ،رقم(282)، ص83.

[2] _ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم(237)، ص50.

[3] _ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، كتاب الغســـل، بـــاب اذا احتلمت المرأة، مكتبة الرشد: السعودية،ط(2)، 1423هـــ2003م، ص396.

[4] _ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلل في منامه، رقم(236)، ص50.

[5] _ مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، دار السنة: ط(1)، 1413هـــ1992م، 21/1.

وما جاء في قوله ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال)، أي في الأحكام فهو يريد أن الله ما شرع حكما للرّجال إلا وأنزل تحته النساء ومن ذلك قول النبي ﷺ:(ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[1].

فلا يعني ذلك أن المرأة لا تصلي إلا في المسجد أو مصلاّها المعهود، وأن الرجل إذا أدركته الصلاة في أي أرض صلى، فهذا المفهوم غير مراد في الحديث بل هذا على سبيل التمثيل أو التغليب، لأن السفر وقطع الفيافي من الرجال وليس من النساء فالمعنى أيما امرأة أيضا أدركتها الصلاة في أي مكان فلها أن تتيمّم ولها أن تصلي فقد جعلت لها الأرض مسجدا وطهورا، فبذلك علم أن الأحكام على العموم لأن الله خص النساء ببعض الأحكام[2].

المطلب الثالث: موقف الغرب من المساواة في الإسلام.

من الأمور التي أثارها الغرب بغية تشويه صورة الإسلام قضية مساواة المرأة بالرجل، وهذه القضية قائمة على إزالة الفوارق الانسانية بين الجنسين وتجاهل الفرق الخلقي بينهما، والإصرار على أن تقوم المرأة بدور الرجل في جميع شؤون الحياة وتأخذ كل ما يأخذه الرجل من حقوق، ويهدفون إلى أن تكون المرأة كالرجل سواء بسواء في الارث والقوامة والشهادة[3].

أولا الميراث: قال المستشرقون أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، حيث أنه جعل ميراثها نصف ميراث الرجل وكذلك شهادتها وديتها[4].

ونظرا للهجوم الدائم على شريعة الاسلام بخصوص ميراث المرأة وهو إدّعاء لا أساس له، نقول بأنه لم تأت شريعة سماوية أو قوانين وضعية بأحكام في مجال الميراث أعظم و أعدل من الشريعة الاسلامية

فالإسلام أثبت تقديره للمرأة ورعايتها لحقوقها بإعطائها حق الميراث خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة، فالديانة اليهودية لم تورثها أما الإسلام فأعطى للزوجة حق إرث زوجها ، و أعطى للبنت نصف حصة أخيها فقط وأعطاها حصصا أكبر من كل الذكور عدا أخيها، والديانة اليهودية لا تورث البنت مع أخيها، والاسلام اعطى المرأة حق النفقة على وليها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم، أما اليهودية فأعطت للأب حق بيع ابنته لسداد ديونه[5] ونصيب المرأة في الإرث يختلف من حال إلى حال بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، وبين

---

[1] _ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى الى الصلاة ة وليأتي بالسكينة والوقار، رقم(172)، ص159.

[2] _محمد حسن عبد الغفار، **أحكام انفرد بها النساء على الرجال**، مرجع سابق، ص5.

[3] _ ينظر، عائشة محمد خضر الزهراني، **خروج المرأة وما يتعلق به من أحكام شرعية**، ص51.

[4] _ علي محمد يوسف المحمدي، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص19.

[5] _ زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مرجع سابق، 228.

أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر[1]، لقوله ﷻ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[2].

قولهم بأن الإسلام جعل حق المرأة في الميراث على النصف من حق الرجل، والعدالة تكمن هنا بأن الاسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة؛ فهو الذي يدفع المهر وينفق على البيت وعلى زوجته، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل[3].

فنقول بأن الإسلام هو الدّين الوحيد الذي أنصف المرأة في قضية الميراث، فقد أعطاها حق الميراث في حين أنها كانت تباع وتشترى وليس لها قيمة في الجاهلية[4].

ثانيا القوامة: قال المستشرقين أن القوامة في الاسلام أدت إلى ظلم بليغ بالمرأة في عدّة أمور منها:

وحشية الاسلام في الأمر بضرب المرأة ونقصان عقل ودين المرأة، سفر المرأة وتحكم الرجل فيها[5].

كرامة المرأة ولا تعني التسلط والسيادة وإنما تعني المحافظة على الأسرة ومراعاة حقوق الزوجية ولذا قرر الله ﷻ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في قوله ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [6]، وقال رسول الله ﷺ:(إنما النساء شقائق الرجال)[7] على أن القوامة على أمرين: أحدهما وهبي، عبّر الحق عنع بقوله ﷻ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

---

1 _مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص29.

2 _ سورة النساء الآية12.

3 _ ينظر، مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، المرجع السابق، ص23.

4 _ علي محمد يوسف المحمدي، **مترلة المرأة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص20.

5 – ينظر، علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مرجع سابق، ص165.

6 _ سورة البقرة الآية33.

7 _ سبق تخريجه.

ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾﴾[1].

والثاني كسبي، يعبر عن جزء من قانون الحياة، وهو أن للمساواة بين الجنسين حدود لا يمكن لأحد تجاوزها بحكم الطبيعة والفطرة التي أودعها الله في كل واحد منهما وحتى في المجتمعات المتحررة والتي تدعي المساواة لا يمكن أن تجعل وظائف الأمومة بالتناوب بين الرّجال والنساء.

والأولاد ينسبون إلى الأب مع أن الأم هي التي تلدهم وهذا الاختلاف معروف لدى العامة بالمشاهدة والخبرة.

فالقوامة في حدود دائرة تبادل الحقوق والواجبات توزّع وفقا لأعباء ومكونات كل منهما لقوله ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2]، فلها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات.

فالتفضيل إذن ليس للجنس في الإسلام[3] لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[4].

القوامة في الإسلام هي عين تكريم للمرأة مع حق الادارة والرياسة والقيادة للرجل وكل ذلك في حدود أوضحها الحق تبارك وتعالى، وهي قوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة[5].

ثالثا الشهادة: جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتان لقول الله تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن

---

[1] ـ سورة النساء الآية34.

[2] ـ سورة البقرة الآية228.

[3] ـ علي محمد يوسف المحمدي، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سابق، ص21.

[4] ـ سورة الحجرات الآية13.

[5] ـ زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام**، مرجع سابق، 159.

﴿يُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [1].

والحكمة من التفرقة بين الرجل والمرأة في الشهادة؛ أن المرأة كثيرة الغفلة والنسيان حيث قال الله ﷻ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[2].

ومن الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية؛ فما دامت المرأة إنسانا كالرجل، كريمة مثله ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها[3].

فالشريعة الإسلامية في أحكامها تجري دائما وفقا لقانون التساوي والاختلاف فالتساوي في الأحكام بين المتماثلين في مناطها، وتخالف في الأحكام بين المختلفين في مناطق هذه الأحكام وهذا النهج القويم هو الذي يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين وهو مقتضى العدل وسنة الله في التشريع كما هي سنته في الثواب والعقاب[4].

---

[1] _ سورة البقرة الآية282.

[2] _ سورة البقرة الآية282.

[3] _ مصطفى بن حسنى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص27.

[4] _ عبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق، 183/4.

الفصل الأول:
الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في باب العبادات

المبحث الأول: أحكام تختص بها المرأة في صلاتها.

المبحث الثاني: بعض ما تختص به المرأة من أحكام في باب الصيام.

المبحث الثالث: أحكام تختص بالمرأة بالحج

المبحث الأول: أحكام تختص بها المرأة في الصلاة.

المطلب الأول: حكم أذان النساء وإقامتهن في الصلاة.

إن الأحكام الشرعية تعم النساء والرجال على حد سواء، إلا ما دّل الدليل على التخصيص والصلاة أحد أركان الاسلام أوجبها الله تعالى على كل مسلم ذكرا كان أم أنثى يقوله ﷻ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [1]؛ دلت الآية على أن المرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الصلاة عليهما غير أنها تخالفه في بعض أحكامها، نظرا لما اقتضته الفطرة في التمييز بين الذكر والأنثى وما أعدّ له كل منهما ومن بين ما اختصت به المرأة في صلاتها الأذان.

الأذان لغة: الأذان والأذين والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الاعلام بها وبوقتها، يقال: أذنت للتصويت بإعلان، وآذنت أعلمت[2]، وقوله ﷻ:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [3]، وفي الاصطلاح الشرعي هو الاعلام بالوقت بألفاظ مخصوصة [4]؛ أما الإقامة فهي: الإعلام بالشروع في الصلاة[5].

حكم أذان المرأة اذا كانت منفردة: اختلف أهل العلم في حكم أذان المرأة إذا كانت منفردة على قولين[6]:

---

[1] ـ سورة البقرة الآية43.

[2] ـ ابن منظور، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف: (دط) 1119هـ، مادة(أذن)، ص52.

[3] ـ سورة الحج الآية27.

[4] ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة، (د ت)، 35/2.

[5] ـعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(ت587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ط(2) 1406ه1986م، 153/1.

[6] ـ ينظر، أحمد بن صالح آل عبد السلام، **ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة**، (د ط)(د ت)، ص11.

القول الأول: لا يندب لها الأذان والإقامة، وقال به الحنفية وهو رواية عن الامام مالك وذهب لهذا القول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم، نقل ابن القاسم عن الإمام مالك أنه قال: "وإن أقامت المرأة فحسن"[2]، قال به الشافعي في المهذب[3]، وذهب شمس الدين المقدسي في الفروع إلى أنه تسن لها الاقامة[4].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال:(ليس على النساء أذان ولا إقامة)[5].

ما روي عن الحسن ومحمد بن سرين قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)[6].

دليل من المعقول: إذا كان الأذان لا يندب لرجل منفرد فلا يندب للمرأة جزما، وحكم الإقامة تابع لحكم الأذان؛ ذلك أن الإقامة تابعة للأذان ومتعلقة به[7].

---

[1] _علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق 158/1.و أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة: ط(6) 1402هـ1982م، ص110.وأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الارشاد: جدة المملكة العربية (د ط)(د ت)، 108/3.و موفق الدين بن قدامة(ت620)، **الكافي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر:(د ط)(دت)، 221/1.

[2] _مالك بن أنس الأصبحي(ت179)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)1416هـ1994م 185/1.

[3] _الفيروز آبادي الشيرازي (ت476)، **المهذب في مذهب الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1) 1416ه1995م، 115/1.

[4] _محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبوعبد الله شمس الدين المقدسي(ت763)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(1) 1424هـ2003م، 8/2.

[5] _أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458 هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي** تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(3) 1424هـ2003م، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء آذان ولا إقامة، رقم(1920)، 600/1.

[6] _أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خراستي العبسي(ت235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط(1)1409هـ، كتاب الأذان والإقامة، رقم (2312)،201/1.

[7] _محمد الخشت، **فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة**، دار الكتاب العربي: دمشق القاهرة،1414هـ1994 م، ص77.

أدلة القول الثاني:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن)[1].

من المعقول: أن الإقامة تندب لجماعة النساء فعليها بأن تأتي بها إحداهن؛ ذلك أن الإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان[2].

مناقشة الأدلة:

اعترض على أدلة القول الأول بما روي عن هشام عن حفصة قال: (إنها كانت تقيم إذا صلت) [3] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بأنه قول صحابي وهو معارض بقول ابن عمر رضي الله عنهما؛ وفي حالة تعارض الدليلان وتعذر الجمع بينهما أو الترجيح يسقط الاستدلال بهما.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة؛ لأنه لم يرد دليل صحيح يوجب الأذان على النساء.

---

[1] _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، رقم (1922)، 600/1.

[2] _ محمد ابن الخطيب الشربيني(ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، دار المعرفة: بيروت لبنان، (د ط)(د ت) 310/1.

[3] _مصنف بن أبي شيبة، كتاب الأذان والاقامة، رقم (2325)، 202/1.

حكم أذان وإقامة المرأة في مسجد الجماعة:

القول الأول: ذهب الحنفية أنه يكره أذانها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعاد[1].

وذهب أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز آذان المرأة في مساجد الجماعات؛ فإن أذّنت فلا يصح آذانها[2].

القول الثاني: يستحب لها الأذان والاقامة وهو قول لبعض الشافعية[3].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بالأحاديث السابقة الدالة على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ومن أدلتهم ما قاله الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: "ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات"[4].

واستدلوا بأن الذكورة شرط في المؤذن؛ ذلك أن الأذان من وظائف الذكورة فلا يسن للأنثى، ويحرم عليها عند رفع الصوت[5].

وجاء في المهذب: "لا تصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم" [6].

ومن المعقول: الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع للمرأة رفع الصوت ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة[7].

1- محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت540)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ط(2) 1414ه1994م، 112/1.

2 _ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، (د ط)(د ت)، ص36.وأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق ،108/3، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط(2)(د ت)، 425/1. و أبي محمد بن علي بن سعيد بن حزم(ت456)، **المحلى**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية: مصر (د.ط)(د.ت)،129/3.

3 _ أبي زكاريا محي الدين بن النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، 108/3.

4 _ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، 150/1.

5 _ ينظر، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي(ت1221 هـ)، **البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)1417هـ1996م، 202/2.

6 _ الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 115/1.

7 _ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620)، **المغني**، تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة: (د ط)1388ه1968م، 306/1.

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه مالك بن الحُويرث أن النبي ﷺقال: (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)[1].

واستدلوا بقياس أذان المرأة على صحة خبرها كما جاء في المجموع[2].

مناقشة الأدلة:

اعترض على القائلين بعدم جواز أذان المرأة بما جاء عن الشافعية أنه يصح أذان المرأة إذا لم يكن فيه قصد التشبه بالرجال فجاز وكان ذلك ذكر لله؛ إذا خلا من رفع الصوت[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على الاستدلال بحديث مالك ابن الحُويرث بما ورد عن ابن حزم الظاهري أن هذا دليل على أن النساء لم يخاطبن بالأذان؛ وإنما أمر بالأذان من ألزم بالصلاة في جماعة وهم الرجال فقط دون النساء[4].

واعترض عليهم بما جاء في المبسوط:" أن الأذان والإقامة سنة الصلاة بالجماعة، وجماعة النساء منسوخة لما في اجتماعهن من فتنة وكذلك إذا صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة لحديث رابطة قالت كنا نساء عند عائشة رضي الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير أذان ولا إقامة ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة"[5].

إن القول بجواز أذان المرأة فيه دعوة للرجال باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع، كما أنه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه فلو استحسن للمرأة لأمر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع[6] .

---

[1] _ أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي(ت203)، **سنن النسائي**، كتاب الصلاة، باب اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم(635)، مكتبة المعارف: الرياض، ط(1)، (د ط)(د ت)، ص107.

[2] _ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 8/3.

[3] _ ينظر، القطب محمد القطب طبلية، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مطابع الشعب، (د ط)، 1973م، ص164.

[4] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ص129.

[5] _أبو بكر بن أبي سهل السرخسي(ت483 هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت لبنان، (د ط)(د ت)، 133/1.

[6] _ ينظر، البجيرمي، **البجيرمي على الخطيب**، مصدر سابق، 203/2.

الترجيح:

يترجح القول بعدم جواز أذان النساء وإقامتهن في مسجد الجماعات لقوة ما بني عليه من استدلال ذلك أن رفع المرأة لصوتها يحرم كما يحرم تكشفها للرجال، لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها.

المطلب الثاني: لباس المرأة في الصلاة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله:" فصل في اللباس في الصلاة وهو أخذ الزينة عند كل مسجد الذي يسميه الفقهاء باب ستر العورة في الصلاة"[1]، قال ﷻ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[2]؛ غير أن حد العورة يختلف بين المرأة والرجل لوجود الفارق، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل، قال ﷺ:(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)[3].

اتفق أهل العلم على جواز كشف وجه المرأة في الصلاة قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا"[4] واختلفوا واختلفوا في الكفين والقدمين إلى أقوال.

القول الأول: جميع بدن المرأة عورة ماعدا الوجه، قال به بعض الحنابلة[5].

القول الثاني: الوجه والكفين ليسا بعورة[6] وذهب إليه مالك والشافعي، والظاهرية، وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة.

القول الثالث: بدن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية[7].

---

[1] ـ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، ط(6) 1405 هـ1985م ص15.

[2] ـ الأعراف 31.

[3] ـ رواه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة حائض الا بخمار، رقم(377)، ص102.

[4] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 326/2.

[5] ـ ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 242/1.

[6] ـأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د ط)(د ت)، 287/2. وأبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)1414 هـ1994م، 165/2. و ابن حزم، **المحلى**، مصدر السابق، 210/3.

[7] ـ محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د ط)(د ت)، 259/1.

قال أبو حنيفة القدمان ليس من العورة، وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية [1].

عرض الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷻ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[2]، دليل على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداؤه[3].

ما روي عن النبي ﷺ في قوله المرأة عورة، في وجوب ستر جميع البدن وترك الوجه للحاجة.

استدلوا على وجوب تغطية القدمين بما روته أم سلمة قالت: (قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها)[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأحاديث السابقة الدالة على وجوب ستر القدمين، وبما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال: (من جر ذيله خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا قالت: (إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخين ذراعا لا يزدن عليه)[5]؛ فالقدم محل لا يجب كشفه في الاحرام فلم يجب كشفه في الصلاة[6].

---

[1] ـ محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ط(1)1418هـ، 65/3.

[2] ـ سورة النور الآية 31.

[3] ـ ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 217/3.

[4] ـ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (640)، ص91.

[5] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ازاره غير خيلاء، رقم(5784)، ص1477. وسنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم(1731)، ص404.

[6] ـ ينظر، مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، مرجع سابق، 332/1.

استدلوا بتفسير ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] قال: الوجه والكفين[2]؛ مما يدل على أنهما لا يستران في الصلاة[3].

عن عبد الرحمان بن عباس قال: (سمعت ابن عباس يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام خطب بعدما صلى ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال)[4]؛ فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن؛ فصح أن أن اليد والوجه من المرأة ليس بعورة[5].

قال ابن المنذر: على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وأجمع الفقهاء على أنها لا تصلي متنقبة أو متبرقعة، وهذا دليل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة؛ ولهذا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها[6].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الكفين والقدمين ليسا بعورة بأدلة أصحاب القول الثاني الدالة على عدم وجوب ستر الكفين.

من المعقول: إن القول بوجوب تغطية المرأة لكفيها ولقدميها في الصلاة فيه مشقة لأنهما مما تعم بإبدائهما البلوى وتدعوا الحاجة إلى كشفهما[7].

قال أبو حنيفة:" القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالكفين، ولأنهما يغسلان في الوضوء؛ فلم يكونا من العورة كالوجه والكفين"[8].

---

[1] ـ سورة النور الآية 31.

[2] ـالسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، رقم (3214)،318/2.

[3] ـ ينظر، بن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 327/2.

[4] ـرواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه رقم(7425)، ص1837.

[5] ـابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 217/3.

[6] ـابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي تصلي المرأة من الثياب مكتبة الرشد: الرياض، 36/2.

[7] ـ ينظر، أحمد بن صالح، **ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة**، مرجع سابق، ص77.

[8] ـ ينظر، بن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 328/2

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول: اعترض عليهم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهى المحرمة في الحج عن لبس القفازين، ولو كان الكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الكفين للأخذ والعطاء[1].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأن القدمين عورة:

إن تفسير ابن عمر أن ما ظهر منها، الوجه والكفين غير صحيح؛ وذلك لوجود قرينة في الآية تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحليّ فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه[2].

اعتُرض عليهم أن الحاجة تدعوا إلى كشف القدمين؛ كأن لا تجد المرأة ما تلبسه في قدميها فتمشي حافية، إلى جانب أن القدم لا يحصل الاشتهاء بالنظر إليها كالوجه فإن لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى بعدم الستر[3].

مناقشة أدلة القول الثالث: اعترض عليهم أن الحاجة تدعوا إلى كشف الكفين والقدمين في غير الصلاة كقضاء الحوائج وهذه الأخيرة مفقودة في الصلاة[4].

الترجيح: بعد عرض الأقوال السابقة مع الأدلة يترجح والله أعلم القول الثالث القائل بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين؛ لقوة أدلتهم غير أنه يستحب للمرأة ستر جميع بدنها ما عدا الوجه خروجا عما جرى الخلاف في وجوب ستره بين الفقهاء.

ما يستحب للمرأة من اللباس في الصلاة.

عن عائشة قالت:(لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)[5].

---

[1] _ ينظر، محمد الخشت، **فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق ص84.

[2] _ ينظر، مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، مرجع سابق، 489/4.

[3] _ ينظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل، مرجع سابق**، 191/1.

[4] _ ينظر، البيجرمي، **البيجرمي على الخطيب**، مصدر سابق، 107/2.

[5] _ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، رقم(372)، ص106.

اختلفت أقوال الفقهاء في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت طائفة: تصلي في درع وخمار وقالت طائفة أخرى تصلي في ثلاث أثواب: درع وخمار وإزار جاء في حديث أم عطية أن النبيﷺقال (لتلبسها صاحباته من جلبابها)[1]؛ أي إزارها، ومنهم من قال: تصلي في أربعة أثواب: درع وخمار وملحفة وإزار، وهذا التعدد في الأقوال إنما عن طريق الاستحباب.

فالدرع الذي يغطي البدن والقدمين هو القميص أو الثوب الصغير الذي تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها[2].

والخمار يغطي الرأس والعنق، جاء في لسان العرب الخمار للمرأة، وهو النصيف وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة[3].

أما الجلباب فهو: القميص أو ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة، وجاء أنه ما تغطي به المرأة من الثياب كالملحفة وقيل هو الخمار[4].

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺقال: (لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار)[5] وروي عن عائشة أنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[6]، شققن مروطهن فتخمرن به)[7].

وذكر الإمام مالك في باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار أنه بلغه أن عائشة زوج النبيﷺكانت تصلي في الدرع والخمار[8].

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى (خذو زينتكم عند كل مسجد)، رقم (351)، ص101.

[2] ـ ابن منظور، لسان العرب، مادة(درع)، ص1362.

[3] ـ ابن منظور، لسان العرب، مادة(خمر)، ص1261.

[4] ـ ابن منظور، لسان العرب، مادة(جلب)، ص101.

[5] ـ صحيح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (641)، 173/1.

[6] ـ النور 31.

[7] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، رقم(4758) ص235.

[8] ـ موطأ الامام مالك رواية يحيى ابن يحيى الليثي، كتاب الصلاة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، رقم(320)،دار رقم(320)،دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)، 1405ه1984م، ص72.

المطلب الثالث: حكم المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.

من الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة هي كيفية التنبيه إذا وقع خلل في الصلاة، بأن احتاج المصلي إلى تنبيه إمامه على سهو، أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوهما أو أراد إعلام غيره فالسنة أن الرجل إذا نابه شيء في الصلاة يسبح فيقول: (سبحان الله) أما المرأة فتنفرد بطريقة معينة في التنبيه إذا نابها شيء في الصلاة[1]، وقد اختلف الفقهاء في هذه الكيفية على أقوال:

القول الأول: حكم المرأة إذا نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها، وذلك بضرب بطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى أو العكس[2]، وذهب لهذا القول الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا تصفق المرأة بل تسبح قال الإمام مالك: "والسنة فيمن احتاج إلى أمر في الصلاة أن يقول سبحان الله رجل كان أو امرأة"[3].

القول الثالث: ذهب إلى جواز التسبيح والتصفيق في حق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة قال به ابن حزم في المحلى[4].

عرض الأدلة:

ـ استدل أصحاب القول الأول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[5]، وقوله ﷺ: (يا أيها الناس! مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيق؟ بالتصفيق؟ إنما التصفيق للنساء)[6].

قال النووي في المجموع: "وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحب له إن كان رجلا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة[7].

---

[1] ـ ينظر، وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط(2)، 1405 هـ1985، 747/1.

[2] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 454/4. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، 13/4. و منصور بن يونس بن ادريس البهوتي(ت1051)، **كشاف القناع على متن الاقناع**، تح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، (د ط)(د ت)، 380/1.

[3] ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد المواق المالكي(ت897)، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط(1) 1416 هـ1994م، 310/2، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، 1/ 367.

[4] ـ ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 77/4.

[5] ـ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم (939)، 247/1.

[6] ـ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب السهو، باب الاشارة في الصلاة، رقم(1234)، ص291.

[7] ـ النووي، **المجموع**، مصدر سابق، 13/4.

_استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتسبيح للمرأة بما قاله النبي ﷺ: (ومن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح ألتفت إليه)[1]، وقوله ﷺ (من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله)[2].

_أدلة القول الثالث: جاء في المحلى عن ابن حزم قال: وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصفق بيديها، فإن سبحت فحسن[3].

_مناقشة الأدلة: اعترض على أدلة القول الأول بأنه أبيح للنساء التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب ومنها سهو الإمام ذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم[4].

_واعترض على أدلة القول الثاني بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[5].

الترجيح: القول بتصفيق المرأة إذا نابها أمر في الصلاة هو الراجح لقوة الأدلة.

المبحث الثاني: بعض ما تختص به المرأة من أحكام في باب الصيام.

شهر رمضان واجب على كل مسلم ومسلمة، وهو أحد أركان الاسلام ومبانيه العظام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[6].

فإذا دخل شهر رمضان وجب على كل مسلم ومسلمة بالغين صحيحين مقيمين صيامه.

ومعنى الصوم في اللغة: الامساك عن أي فعل او قول كان.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية[7].

وعلى الرغم من وجوب فرضية الصيام على المسلمين، إلا أن هناك فئات عفاها الله من الصيام في بعض الحالات وذلك بسبب الضرر الذي قد يلحق بهم ومن هذه الفئات الحامل والمرضعة، المريض والمسافر وغيرهم.

---

[1] _ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب الاشارة في الصلاة، رقم (1234)، 70/1. وجاء في سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة، رقم (940)، 247/1.

[2] _ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به، رقم(1218)، ص287.

[3] _ ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 77/4.

[4] _ صالح بن فوزان الفوزان، **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، (د ط)(د ت)، ص37. عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار، **الصلاة وصف مفصل بقدماتها**، ط(10) 1425ه، 170/1.

[5] _ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابها شيء في الصلاة، رقم(422)، ص201.

[6] _ سورة البقرة الآية 183.

[7] _المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط(1)، 1400هـ_1980م، مادة (صان) ، ص374.

وعلم الله تعالى ضعف النساء وفتورهن إذ هو خلقهن فرفع عنهن بعض العبادات ترفيها في حقهن وتخفيفا لهن بأعذار تبيح لهن الإفطار عمدا في رمضان، كالحيض والنفاس، والحمل والارضاع.

المطلب الأول: الأعذار المبيحة لإفطار المرأة.

الحامل والمرضعة: الحامل والمرضعة حكمها حكم المريض إذا شق عليهما الصوم شرع لهما الفطر وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك كالمريض[1]، ودل على ذلك قوله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾[2].

وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:(إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)[3].

ومن الأعذار المبيحة للفطر خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على نفسيهما وولدهما معا، أو على نفسيهما فقط، أو على ولدهما فقط، وفي ذلك تفصيل في المذاهب[4]:

الحنفية: إذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط، أو على الولد فقط ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية[5] وذلك دفعا دفعا للحرج عند الخوف بمعنى غلبة الظن بالتجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم لأنها لو لم تخف لا يرخص لها الفطر وإنما لا يجوز.

عند المالكية: خوف المرضع على ولدها إن لم يقبل غيرها، أو قبله وعجزت عن إجارته أفطرت وأطعمت[6]، أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال[7].

---

[1] – سيد بن حسين العفاني، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، دار الكتب المصرية: ط(3)، 1419هـ1998م 101/3.

[2] – سورة البقرة الآية 184.

[3] – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بإبن ماجة (ت273)،**سنن ابن ماجة**، كتاب الصيام، باب ما جاء في الافطار الافطار للحامل والمرضعة، رقم (1667)، مكتبة المعارف: الرياض، ط(1)، (د ط)(د ت)، ص292.

[4] – القطب محمد القطب طبلية، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ص315.

[5] – القطب محمد القطب طبلية، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المرجع السابق، ص316.

[6] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684)، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي: ط(1)(د ت) 515/2.

[7] – محمد القطب، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ص315.

وذكر في الاستذكار عن ابن عمر قال: "الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها"[1].

وقال اللخمي: "صوم الحامل إن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علّة عليها أو على ولدها منع وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت، كانت بالخيار بين الصوم والفطر"[2].

الشافعية: إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والفدية [3].

استدلوا بقوله ﷻ :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [4]، وعن النبي ﷺأنه قال في الحامل الحامل والمرضع (إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا) [5]، وبه قال أبو حنيفة والمزني وشبّهوا الحامل بالمريض لأن الضرر الذي يصيب الولد يتأدى إليها وتشبيه المرضع بالمسافر لأنهما يفطران[6].

أما الحنابلة فقالوا: الحامل أو المرضع أبيح لهما الفطر كالمريض إذا خافتا الضرر من الصيام جاز لهما الإفطار سواء كان الخوف على أنفسهما، أو على ولديهما، لأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما وكره صومهما لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[7].

وقد أوضحت الدراسات العلمية الحديثة أن صيام رمضان يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية وكيميائية في الدم ولكنها لا تؤثر على المرأة الحامل السليمة التي لا تشكو من أمراض عضوية.

---

[1] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت463)، **الاستذكار**، دار الوعي: حلب القاهرة، ط(1)1414هـ 1993م، 221/10.

[2] – محمد المالكي المشهور بميارة، **الدر الثمين والمورد المعين**، مكتبة ومطبعة مصطفى البائي: مصر، الطبعة الأخيرة، 1373هـ 199م، 125/2.

[3] – أبو الحسن يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت558)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، دار المنهاج ط(1)، 1421هـ2000 م، 473/3.

[4] _ سورة البقرة الآية184.

[5] _ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضعة اذا خافتا على ولديهما أفطرتا، رقم(8077)، ص388.

[6] _ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت663)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)1417ه 1997م، 240/3.

[7] _ منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، 136/2.

"ويقول الأستاذ الدكتور حسن صالح جمال (استشاري أمراض النساء والولادة) أن المرأة الحامل التي تشكو من بعض الأمراض العضوية مثل مرض السكر والكلى تستطيع صيام شهر رمضان شريطة أن تكون تحت رعاية وملاحظة دقيقة من قبل الطبيب المتخصص، وقد نشرت مجلة [1] British Journal OF Nutrition عام 1989 دراسة لمعرفة تأثير الصيام عند النساء الأسيويات المسلمات، وقد وجد الدكتور MOLHORTA حدوث انخفاض طفيف في سكر الدم وارتفاع خفيف في نسبة الأحماض الدهنية الحرة والأجسام الكتيونية إلا أنه لم يعلم أي تأثير ضار للصيام على الحوامل، كما أوضحت هذه الدراسات الأعراض والأحوال المرضية التي تجيز للحامل الإفطار وهي كالتالي:

_انخفاض الدم الانقباضي حيث يسبب هذا الانخفاض إغماء وعدم القدرة على التركيز .

_ التسمم الحملي .

_ يحدث إرتفاع في ضغط الدم ويظهر الزلال في البول[2].

أما بالنسبة للرضاعة لا تعارض بين الصيام والرضاعة، فيمكن للمرأة المرضع أن تصوم شهر رمضان شريطة أن يكون هناك تعويض في نوعية الأكل والشرب أثناء شهر رمضان في الفترة المسائية، وبالتالي لا تتأثر كمية ونوعية الحليب للطفل الرضيع، أما إذا خافت المرضع على نفسها أو رضيعها من الصيام وأثّر ذلك على الرضاعة جاز لها أن تفطر، وإذا صامت يجب أن تتوفر للمولود كمية من الماء والسوائل ليشربها خلال ساعات الحر بجانب الرضاعة من ثدي الأم، والإهتمام بغذائها من حيث الكمية والنوعية، وفي فترة الصيام يمكن للأم إرضاع طفلها إرضاعا طبيعيا مرتين إحداهما صباحا والأخرى ظهرا، كما يجب على الأم إنهاء صومها وقت إحساسها بالتعب والإرهاق واستشارة الطبيب أو الطبيبة المسلمة الثقة[3].

المطلب الثاني: صوم المرأة التطوع إذا كان زوجها مسافر.

المرأة تستأذن زوجها في أن تصوم في غير شهر رمضان وذلك لأن من حقه أن يأتيها متى يشاء، ومن الواجب عليها أن تطيعه لأن حق الزوج عليها أعظم من حقّها عليه لقول النبي ﷺ: (لو كنت آمر أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق) [4].

---

[1] - **Postgraduate Medical journal**., publisted for the fellowship of postgraduate medicine by Blackwell scientfic publications, oxford ،london،edinbowvg boston melbournne, january1984vol،60N،699.

[2] _ **Postgraduate Medical journal** المرجع السابق.

[3] _ شمسي باشا، **من يصوم ومن يفطر في الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان**،(د ط)(دت)،ص 112.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (2140)، ص242.

ولا يحل للمرأة المتزوجة أن تصوم تطوعا وزوجها حاضر، إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (لا تصوم المرأة، وزوجها شاهدا يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه)[1].

والمرأة التي يحتاجها اليها زوجها أو سيدها أي لجماعها فليس عليها تطوّع بصوم أو حج أو عمـــرة أو نذر لشيء من ذلك بلا إذن من زوجها أو سيدها وله إذا تطوعت بلا إذن إفساده بجماع لا بأكل وشرب، لا إن أذن لها فليس له ذلك[2].

قال ابن حبيب:" وإذا علمت الزوجة والسّرّية[3]، وأم الولد حاجة الرجل إليها فلا تصوم إلا بإذنه، فإن أذن لها فلا يقربها حتى تفطر وإن كان غائبا أو مسنا لا ينشط فلا إذن له عليها"[4].

وروي عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده فقالت: يـــا رســـول الله إن زوجـــي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قـــال وصفوان عنده قال: فسألته عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها، قال: فقال:(لو كانت سورة واحدة لكفت الناس) وأما قولها يفطرني، فإنها تنطلق فتصوم وأنـــا رجـــل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺيومئذ: (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإن أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: (فإذا استيقظت فصلّ)[5].

فيحرم على امرأة يحتاجها بعلها تطوع فإذا تطوعت بشيء بلا إذن فله إفساده عليها بالجماع ويلزمهـــا قضاؤه.

ويعتبر صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها من الصيام المحرم عند الجمهور والمكروه تنزيها عند الحنفية[6].

وحكمة حرمة ما ذكر على المرأة أن زوجها له حق الاستمتاع بها في أي وقت، وحقه واجـــب علـــى الفور لا يفوته بالتطوع ولا بالواجب على التراخي.

وقال بعض الشافعية يكره تطوعها بصوم وغيره بلا إذن زوجها والصحيح الحرمة فلو صامت بلا إذنـــه صح الصوم وإن كان حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، فهو كالصلاة في دار مغصوبة

---

[1] ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، رقم (782)، 143/3.

[2] ـ ينظر، محمود محمد خطاب السبكي(ت1356)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ط(1)1406هـ1985م 400/8. وينظر، الشيخ أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، 1 /467.

[3] ـ الجارية المملوكة، **المعجم الوجيز**، مادة (سرى)، ص309.

[4] ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني(ت310)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من أمهات** تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط(1)1999م، 73/2.

[5] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث صحيح، رقم(2457)، 83/2.

[6] – وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 579/2.

وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف[1]، أما لو كان الزوج غائبا فلها التطوع، فلو صامت وقدم أثناء الصيام فله إفساد صومها بلا كراهة[2].

المطلب الثالث: حكم قضاء الحامل و المرضعة.

إذا أفطر المسلم يوما في رمضان بغير عذر وجب عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره لأن ذلك جرم عظيم ومنكر كبير ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فإذا أفطر المسلم لعذر من الأعذار كمرض أو حيض، أو حمل أو إرضاع فإنه يجب عليه قضاء ما أفطره من شهر رمضان بعد رمضان وذلك لقوله﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] وحديث: (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة)[4].

فالقضاء لازم بحصول العذر، أو اختلال الركن في الفرض مطلقا، أفطر عمدا أو سهوا أو غلبة، جوازا كالمسافر، أو حراما كمنتهك، أو وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك، كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وغير ذلك أو أفطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس فلا يقضي لفوات وقته فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه[5].

اتفق الفقهاء على جواز الإفطار للحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، كما اتفقوا على أنهما إن أفطرتا خوف على نفسيهما فإن عليهما القضاء ولا فدية عليهما، لكنهم اختلفوا فيما لو أفطرتا خوفا على ولديهما فقط فمن الفقهاء من أوجب عليهما الإطعام عن كل يوم أفطرتاه مسكينا ومنهم من لم يوجبه عليهما.

ومنهم من فرق بين المرضع والحامل فأوجبه على الأولى و لم يوجبه على الثانية[6].

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال مختلفة:

1- النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 392/6.

2- السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، مرجع سابق، ص401.

3 – سورة البقرة الآية196.

4 – رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم (787)، ص193.

5 _ الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مرجع سابق، ص456.

6 _ عبد المجيد محمود صلاحين، **مفردات المذهب المالكي في العبادات**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية 1410 هـ1990م، ص107.

قال الحنفية: يباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لعدم النص عليه[1]، كما أنهم لم يوجبوا الاطعام على المرضع والحامل على السواء، إلحاقا لهما بالمريض وإنّ الإطعام لم يرد إلا في الشيخ الفاني.

من أدلتهم:

قوله ﷻ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن المراد ليس عين المريض لأن المريض الذي لا يضره الصيام ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر معه الصوم وقد وجدوا هذا في الحامل والمرضع، فيدخلان تحت رخصة الإفطار ويجب عليهما القضاء[3].

ذهب مالك إلى التفريق بين الحامل والمرضع فقال: بأن الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليها والمرضع تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مدّا من بر[4].

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط ومن شبههما بالذي يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط.

ومالك ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح[5]، والكفارة على المرضع دون الحامل لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[6].

وقال الشافعي وأحمد: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم .

استدلوا: بقوله ﷻ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[7]، وهما داخلتان في عموم الآية، قال ابن عباس: كانت رخصة

---

1 _ السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، مرجع سابق، ص514.

2 _ سورة البقرة الآية 184.

3 _ ابراهيم علي حسن جناحي، **الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الاسلامي**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، ص158.

4 _ ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ص 223.

5 _ ينظر، محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 300/1.

6 _ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ص394.

7 _ سورة البقرة الآية 184.

رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة فوجبت به الكفارة[1].

الراجح:

الراجح عندنا أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان دون فدية لدخولهما تحت رخصة المريض هذا والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: أحكام تختص بالمرأة في الحج.

الحج أحد الدعائم والأركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ولا تبرء منه الذمة إلا في حالة عدم الاستطاعة لقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

والحج في معناه اللغوي: حج إليه، حجاً قدم والمكان قصده والبيت الحرام قصده للنسك[3].

وفي الشرع: أحد أركان الإسلام الخمسة وهو القصد في أشهر معلومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة[4].

الحج يشتمل على أحكام كثيرة منها ما هو جامع بين الرجال والنساء، ومنها ما تختص به النساء دون الرجال.

والحج والعمرة يعدلان الجهاد عند النساء لما روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟فقال ﷺ: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[5].

وروى النسائي بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال: (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)[6].

وقد وضع الفقهاء شروط خاصة بصحة فرضية الحج للرجال والنساء، إلا أنهم خصصوا المرأة بالمحرم الذي يعتبر شرط لصحة وجوب الحج وفقدانه يؤدي إلى منع المرأة من أدائها لمناسك الحج .

---

[1] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ص394.

[2] ـ سورة آل عمران الآية97.

[2] ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، ط(4)، 1425ه2004م، مادة(حج)، ص 156.

[4] ـ المعجم الوسيط ،مادة (حجج)، ص157.

[5] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (1520)، ص363.

[6] ـ رواه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، حديث حسن، رقم(2626)، ص410.

المطلب الأول: مما تختص به المرأة في السفر.

من المعلوم أن الحج لا يجب إلا على المستطيع وهذا الحكم يعم الرجل والمرأة، إلا أن المرأة تحتاج إلى زيادة محرم أو زوج لقول النبي ﷺ(لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)[1]على أن يكون المحرم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق برحم أو صهرية، أو زوج يحج بها على نفقتها)[2].

والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها أو ابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال: قال رسول ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها)[3].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة، فمنهم من قال باشتراط المحرم مطلقا ومن قالوا بالاكتفاء بنسوة ثقات عند عدمه أو عجزه أو امتناعه، ومن اكتفوا بجماعة من أحد الجنسين[4].

القول الأول: ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أنه لابد من وجود المحرم رفقة المرأة في الحج وأنه لا يحل لها ذلك

أدلتهم:

ما روى أبو هريرة قال: قال رسول ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)[5].

وما رواه ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (لا يخلون رجلا بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذو محرم فقال: رجل يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: (انطلق فاحجج مع امرأتك)[6] .

وعن ابن عباس أنه ﷺقال: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[7]، هذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام فلم يجز بغير كحج التطوع.

---

[1] ـرواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم(413)، 608/1.

[2] ـينظر، وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 27/3.

[3] ـرواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث صحيح، رقم (172")، ص202.

[4] ـ ينظر، ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 310/1. وابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/ 32.

[5] ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم(414)، 608/1.

[6] ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم (424)، 610/1.

[7] ـ رواه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاحرام، رقم (2440)،227/3.

وقد حدد أبي حنيفة مدة السفر حيث قال: أن المرأة إن كانت مسافرة من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعدا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أوذي محرم من رجالها.

وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه الحج أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع.

أما الحنابلة فيرون أنه لا يجب الحج على المرأة إذ لم تجد محرما، ولا يجوز لها الخروج مع امرأة أو أكثر أو رفقة مأمونة، وقال أحمد: وإذا مات محرم المرأة في الطريق إذا تباعد مضت فحجت لأنه لا بد لها من السفر بلا محرم فمضيها إلى الحج أولى إذا كان فرضا، أما إذا كان تطوعا وأمكنها الإقامة في بلد أولى من سفرها بلا محرم[1].

القول الثاني: ذهب مالك إلى اكتفاء المرأة في الحج برفقة جماعة من الرجال أو النساء حيث قال: تخرج مع من تثق بهم من الرجال والنساء المرضيين وإن امتنع وليها، وقال تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة، هذا في حج الفرض أما في غير الفرض فلا تخرج إلا مع ذي محرم[2].

وحدّدوا مدة السفر حيث قالوا: بأن لها أن تخرج مع رفقة مأمونة إذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة وإذا فقدت المرأة جميع ذلك فلا يجب عليها الحج، كما اشترطوا أن يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة، فإذا شق المشي على المرأة و لم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج [3].

واستدل المالكية على مذهبهم بأدلة كثيرة من بينها:

قوله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4].

ووجه الدلالة: أنّ المرأة العادمة للمحرم مستطيعة فتدخل في عموم الآية، لأن لفظ الناس يتناول الذكر والأنثى والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة، ولأن الفرض من وجود المحرم أو الزوج معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة[5].

---

[1] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 47/7.

[2] _ ينظر، القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 180/3، ومالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق،457/1 .

[3] _محمد عطية خميس، **فقه النساء في الحج**، دار القلم: بيروت لبنان، (د ط)(د ت)، ص32.

[4] _ سورة آل عمران الآية 97.

[5] _ السبكي(ت1387) ،**الدين الخالص أو ارشاد الناسك إلى أعمال المناسك**، ط(4)،1410هـ1989م، 32/9.

كما استدلوا: بقولهﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1] قالوا والمسجد الحرام هو أفضل المساجد؛ قالوا ووجدنا الأسفار تنقسم إلى قسمين سفرا واجبا وسفر غير واجب وكان الواجب منها بعض السفر لا كله وكان الحج من السفر الواجب فيخص من عموم النهي عن السفر بغير محرم .

واستدلوا أيضا: بحديث عدي بن حاتم الطائي قال: بينما أنا عند رسول اللهﷺإذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: (ياعدي هل رأيت الحيرة) قال: قلت: لم أرها وقد أنبأت عنها ،قال: (فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله).

ووجه الدلالة: منه أنه أخبره عن خروج المرأة وحدها عند أمانها على نفسها فوجب وقوعه، وإذا توفى محرمها في الطريق، قال المالكية ترجع في الفرض ما لم تتباعد أو تحرم وإلا مضت والبعد عندهم ثلاثة أيام أوأربعة ولا فرق عندهم بين الموت والطلاق البائن أو الرجعي[2].

وأما الشافعية فإن مذهبهم قريب من مذهب المالكية لكنهم اشترطوا جماعة النساء وذلك لأن المرأة تكون آمنة على نفسها بالسفر مع النسوة بخلاف السفر مع الرجال[3].

وقولهم في مدة السفر أو المسافة: أنّ لها أن تخرج مع نسوة ثقات ولو بعدت المسافة، وقيل لها الخروج مع امرأة مسلمة ثقة استدلوا بما استدل به المالكية من أدلة[4]، وبما روى إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف(أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهما)[5].

والراجح والله أعلم عدم اشتراط المحرم لوجوب الحج لما فيه تسيير لشؤون الناس.

المطلب الثاني: عدم رفع الصوت في التلبية.

التلبية هي من لب بالمكان وألبّ[6] إذا قام أقام به، فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله تعالى والمراد هنا العبادة المعهودة وهي الحج، والتلبية مشروعة بالسنة وإجماع الأمة، شرعت للتنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه تعالى.

---

[1] ـرواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم(565) حسن صحيح، 169/1.

[2] ـ ينظر، أبو محمد بيبا ابن فاليل أحمد سيدي، **مذاهب الأخيار في أحكام الحج والاعتمار**، (د ط)(د ت)، ص37.

[3] ـ عبد المجيد محمود صلاحين، **مفردات المذهب المالكي في العبادات**، مرجع سابق، ص617.

[4] ـالسبكي، **الدين الخالص أو ارشاد الناسك إلى أعمال المناسك**، مرجع سابق، ص32.

[5] ـسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم(8621)، 535/4.

[6] ـ ألب القوم جمعهم وبينهم ، أفسدوا عليه الناس، حرضهم، **المعجم الوجيز**، مادة (ألف)، ص22.

والتلبية عند الحنفية شرط من شروط الإحرام[1].

وعند مالك تستحب التلبية دبر كل صلاة وهي واجبة يجب بتركها دم[2] والتلبية عند الشافعي وأحمد سنة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها ويسن الإبتداء بها عقب إحرامه على الأصح[3] وعند أهل الظاهر فرضا[4].

والتلبية سبب غفران الذنب كله وتفضي بالملبي إلى الجنة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (ما من مسلم يلبي إلا من عن يمينه وشماله من حجر أوشجر أومدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)[5]، وفي حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قيل عن أبيه وقيل عن جابر ﷺ(ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت ذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)[6].

ومدة التلبية على المحرم أن يقوم بالتلبية من وقت الإحرام إلى وقت رمي الجمرة الأولى" جمرة العقبة" يوم النحر بأول حصاة وذلك ثابت عن النبي ﷺبقوله: خذوا عني مناسككم، وهو رأي جمهور الأئمة والفقهاء[7].

والفقهاء[7].

واتفق العلماء على أن لفظ تلبية الرسول ﷺ(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[8]، وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح سندا، واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا؟ فقال: أهل الظاهر هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ، وإنما اختلفوا في الزيادة عليه أو في تبديله[9].

ويطلب في التلبية رفع الصوت رفعا لا يضر بالملبي ولا بغيره لحديث السائب بن خلاّد رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: (أتاني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية)[10] أخرجه الأئمة الأربعة والدارمي والبيهقي والحاكم وصححه، وقال الترمذي هذا حديث صحيح[1].

---

[1] ـ ينظر، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مصدر سابق، 234/2. السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الناسك لأعمال المناسك**، مرجع سابق، ص55.

[2] ـ ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق،120/11.

[3] ـ ينظر، السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الناسك لأعمال المناسك**، مرجع سابق، ص55.

[4] ـ ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، 120/11.

[5] ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (828) ،180/3.

[6] ـ السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (1524)،151/2.

[7] ـ حسن أيوب، **فقه العبادات الحج**، دار العلوم الحديثة: بيروت لبنان، (د ط)، ص50.

[8] ـ رواه البخاري قي صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، رقم(1549)، ص369.

[9] ـ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 337/1.

[10] ـرواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، حديث صحيح، رقم(2753)، 429.

و يستحب رفع الصوت بالتلبية عند الحنفية والشافعي لما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: (العجّ والثّج)[2]، ومعنى(العجّ) رفع الصوت بالتلبية، (والثجّ) إسالة دم الهدي[3].

ورفع الصوت مستحب عند الجمهور لما رواه مالك: (أنّ الرسول ﷺقال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)[4] يريد أحدهما.

وقد كره الإمام مالك رفع الصوت في مسجد الجماعات لقوله: "لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما"[5].

وقال أحمد لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولافي مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام[6].

وقال إسماعيل بن إسحاق الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية فيها لرفع الصوت عامة لم يخص أحد من أحد إلا الإمام الذي يصلي بالناس فيها، فدخل الملبي بالجملة و لم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ومسجد منى، لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال ﷻ : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[7]، وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها، وأما مسجد منى فإنه للحاج خاصة[8].

وطرح هذه الآراء كلها كان في ما يختص به الرجل في التلبية، أما المرأة فقد أجمع أهل العلم أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها[9]، وإنما كرّه لها ذلك مخافة الافتتان بصوتها لأن المرأة كما هو معلوم كلها عورة ومن ذلك صوتها ومن هنا لا يسن لها أذان ولا إقامة[1].

---

[1] ـ السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الناسك لأعمال المناسك**، مرجع سابق، ص58.

[2] ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والحج، رقم (827)، 180/3.

[3] ـ أبو الحسن يحي بن سالم العمراني، **البيان في المذهب الامام الشافعي**، مصدر سابق، 140/4.

[4] ـ موطأ الامام مالك ، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم(1199)، 482/2. وينظر، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ص337.

[5] ـ موطأ الامام مالك، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالهلال، رقم(1200)، 483/2.

[6] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 106/5.

[7] ـ سورة الحج الآية25 .

[8] ـ ينظر، ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، 121/11.

[9] ـ ابن عبد البر، **الاستذكار**، المصدر السابق، ص122.

وذكر هذا مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها[2].

وقال الشافعي لا ترفع المرأة صوتها مخافة الإفتتان بها وإن كان خنثى لم يرفع الصوت لجواز أن يكون امرأة[3]، والمرأة أمرت بالستر فكان أستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية، لأن صوت المرأة يفتن سامعه وربما كان أفتن من النظر كما قال الشاعر:

يا قوم أذني لبعض الحيّ عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا[4].

وذكر أحمد هذا حيث قال: أما المرأة فلا يستحب لها رفع الصوت بالتلبية بل تسمع نفسها لقول ابن عمر: (لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية)[5] أخرجه البيهقي وهذا مجمع عليه.

وأهل العلم يجمعون على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث الرسول ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)[6]، يريد أحدهما، وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال[7].

وخالف ابن حزم الجمهور في قولهم بعدم رفع المرأة لصوتها أثناء التلبية حيث قال: أن المرأة ترفع صوتها كالرجل وساق أدلة على رفع أمهات المؤمنين أصواتهن وعلى رفع عائشة صوتها بالتلبية[8].

من أدلته:

ذكر من طريق أبي شيبة عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد عن أبيه قال:(خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمر من التنعيم فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت عائشة لو سألني لأخبرته) فهذه أم المؤمنين صوتها حتى يسمعها

1- يحي بن أحمد الجردي، **الاعلام فيما يخص المرأة في الحج من أحكام** ، المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الاعلام، برقم 499، بتاريخ 14.6.1411هـ، ص29.

2- موطأ الامام مالك، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم(1200)، 483/2.

3- ينظر، أبي الحسن يحي بن سالم العمراني، **البيان في المذهب الامام الشافعي**، مصدر سابق، ص141.

4- ينظر، الماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، 92/4-93.

5 ـ السنن الصغرى للبيهقي، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (1526) ،152/2.

6 ـ سبق تخريجه، ص 41.

7 ـ ينظر، ابن عبد البر، **الاستذكار**، مصدر سابق، ص122 .

8 ـ ينظر، حسن أيوب، **فقه العبادات الحج**، مرجع سابق، ص49.

معاوية في حاله التي كان فيها، وذكر أن ما روى عن ابن عباس وابن عمر من أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لا يصلح دليلا لأنه روي بسند ضعيف، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص[1].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بعدم رفع المرأة لصوتها أثناء التلبية اجتنابا للفتنة وذلك نظرا لقوة أدلتهم.

المطلب الثالث: حكم الرمل للنساء.

تعريف الرمل لغة: رملا، ورملانا: هرولة[2]و في الاصطلاح اللغوي: الرمل بفتحتين، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ وتحريك المنكبين ويسن في الأشواط الثلاثة الأول إجماعا ويمشي في الباقي على رسله بسكينة ووقار[3] لقول ابن عمر ﷺ: (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا ومشى أربع)[4].

اتفق العلماء على أنه لا رمل على النساء في الطواف بالبيت ولا تسعى سعيا شديدا بين الميلين الأخضرين في الصفا والمروة، ذلك أنه لا يطلب منها ذلك كما يطلب من الرجال روى ابن عباس: (أن النبي ﷺوأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى)[5] والمقصود من الرمل إظهار الجلد والقوة، وهو خاص بالرجال عن ابن عباس قال: (إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته)[6].

وبالسعي الشديد والرمل يظهر تكشف النساء أو يعرضهن لذلك، والمقصود من النساء التستر بقدر الإمكان[7] روى ابن عمر ﷺقال: (ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة)[1]، وقال محمد بن رشد في البيان والتحصيل: "ولا رمل على النساء"[2].

---

[1] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ص94.

[2] _ المعجم الوسيط، مادة (رمل)، ص373.

[3] _ السبكي، **الدين الخالص أو ارشاد الناسك إلى أهم المناسك**، مرجع سابق، 112/9.

[4] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (1604)، 151/2. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (1262)، 92/2.

[5] _ رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، حديث صحيح، رقم (1883)، ص526.

[6] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفى والمروة، رقم(1649)، ص392.

[7] _ ينظر، يحيى الجردي، **الاعلام فيما يخص المرأة في الحج من أحكام**، مرجع سابق، ص42. ومحمد الخشت، **فقه النساء في ضوء المذاهب الاربعة والاجتهادات الفقهية**، مرجع سابق، ص165.

قال ابن قدامة:" وليس في حقها رمل، ولا اضطباع، لأنه يستحب لها التستر ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة، ولا يقصد ذلك من المرأة "[3].

أما فقهاء الشافعية فقد جعلوا في هذه المسألة قولين:

القول الأول: وهو الصحيح المشهور: أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهارا أو ليلا في خلوة لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف.

القول الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجال[4].

وذهب الحنفية إلى أن المرأة كالرجل في أفعال الحج غير أنها تخالفه في أمور منها أنها لا ترمل ولا تهرول بين الصفا والمروة[5].

---

[1] _ سنن الدراقطني، كتاب الحج، باب ما جاء في إحرام المرأة، رقم (2766)، 365/3.

[2] _ أبي الوليد رشد القرطبي(ت255)، تح: أحمد الحبابي، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الاسلامي: بيروت لبنان، ط(1) 1404هـ1984م، 479/3.

[3] _ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 416/2.

[4] _ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 101/8.

[5] _ ينظر، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي(ت1069)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح**، المكتبة العصرية: ط(1) 1425هـ2005م، 280/1.

الفصل الثاني:
أحكام المرأة في القضاء

المبحث الأول: القضاء في منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تولية المرأة القضاء.

المبحث الثالث: شهادة النساء في الإسلام.

المبحث الأول: القضاء في منظور الشريعة الإسلامية.

إن هدف الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية، هو تحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني، يعد من بين الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]، والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع.

المطلب الأول: ماهية القضاء ومشروعيته.

القضاء في اللغة[2]: هو الحكم والفصل ويقال: قضى بين الخصمين وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا، فهو قاض جمعه قضاة، وجاء في لسان العرب "وأصل القضاء القطع والفصل يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل"، وللقضاء معاني أخرى كلها ترجع إلى معنى واحد، هو إتمام الشيء وإكماله وإلزامه قولا كان أو فعلا، فهو من الألفاظ ذات المعاني المتعددة، ويعتبر من قبيل المشترك اللغوي[3]، فقد يأتي القضاء بمعنى الوجوب والوقوع لقوله ﷻ﴿يَصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ ۚ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[4]، ويكون بمعنى الإتمام والكمال مثل قوله ﷻ(أيما الأجلين قضيت)[5]، وهو أيضا من قوله ﷻ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ

---

[1] _ سورة الحديد الآية25.

[2] _ ابن منضور، لسان العرب، مادة(قضى)، 3665/5.

[3] _ المشترك اللغوي: ما كان له مفهومين فصاعدا، ومثال ذلك القرء اسم يطلق على معنيين الطهر أو الحيض، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (د ط) 1414هـ1994م، 2/ 382.

[4] _ سورة يوسف الآية 41 .

[5] _ سورة القصص الآية28.

مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ﴾[1] وبمعنى الإخبار قال ﷻ:﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾[2] ويأتي بمعنى العهد والايصال لقوله ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ ﴾[3]، وقد يأتي القضاء بمعنى الحتم والأمر ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[4]، أي أمر ربك وحتم، الصنع والخلق والتقدير من معاني القضاء يقال قضى الحاكم النفقة أي قدرها لقوله ﷻ:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[5]، وهو أيضا من قوله ﷻ ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ ﴾[6] ويكون بمعنى العمل قال ﷻ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴾[7]، أي فاعمل ما أنت عامل، ويأتي بمعنى الإنهاء والأداء يقال قضى الدائن دينه، أي أدى دينه قال ﷻ:﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ﴾[8] وضربه فقضى عليه أي قتله، وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضيت حاجتي.

القضاء شرعا: عرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة تختلف باختلاف المذاهب، فعرفه الحنفية: بأنه فصل الخصومات[9].

---

[1] ـ سورة القصص الآية 29.

[2] ـ سورة الاسراء الآية4.

[3] ـ سورة الحجر الآية 66.

[4] ـ سورة الإسراء الآية63 .

[5] ـ سورة فصلت الآية 12.

[6] ـ سورة الحجر الآية 66.

[7] ـ سورة طه الآية72 .

[8] ـ سورة البقرة الآية 200.

[9] ـ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت1252هـ)، **حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"**، دار الفكر بيروت، ط(2)، 1412هـ1992م، 352/5.

وقال ابن رشد المالكي: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلـــزام"[1] وعرفـــه الشافعية في المغني "هو الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[2]، وجاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد أحمد ابن حنبل" والقضاء جمعه أقضية وهو: الإلزام وفصل الخصومات"[3]، ويلاحظ على هذه التعاريف أنها أنها متقاربة في القصد والمعنى وإن اختلفت في اللفظ والمبنى.

والتعريف المختار للقضاء: هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، والمقصود من الكيفية المخصوصة هو طريقة رفع الدعوى إلى القاضي، والضوابط التي يلتزم بها كل من القاضي والخصوم أثناء إجراء التقاضي والترافع، والاعتماد على وسائل الإثبات والدفع للدعوى، التي يصدر القاضـــي علـــى أساسها حكمه في النزاع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية[4].

مشروعية القضاء:

يعد القضاء أحد سلطات الدولة الاسلامية وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

القرآن الكريم: وردت آيات كثيرة تحث على الحكم والقضـــاء، قـــال ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾[5] وقال ﷻ: في موضـــع آخـــر ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[6]، وقال

---

[1] ــ برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المـــالكي(ت799هـــ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب الرياض، ط خاصة، 1423هـــ2003م، ص9.

[2] ــ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مصدر سابق، 497/4.

[3] ــموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجـــاوي المقدســـي ثم الصـــالحي شـــرف الـــدين أبـــو النجا(ت968هـــ) **الإقناع في فقه الامام أحمد ابن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بـــيروت لبنان 363/4.

[4] ــ عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مكتبة البشائر: عمان الأردن، ط(2)، 1409هـــ1989م ص13.

[5] ــ سورة المائدة الآية 48.

[6] ــ سورة النساء الآية 105.

وقال :﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1]، فلهذه الآية دلالة على أن الحكم بين الناس وفصل الخصومات من الوظائف الهامة لخليفة الله في الأرض، كما قال :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[2]

السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تحث على التنفيذ العملي للقضاء والحكم في الاسلام، ومن ذلك ما روي عن عمر ابن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطاء فله أجر)[3]، وقال :ﷺ(لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)[4]، وعن عقبة ابن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله، فقال لي: (قم يا عقبة اقض بينهما) قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك، قال: (وإن كان اقض فان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)[5].

ومن أفعال رسول الله أنه تولى القضاء بنفسه وقضى في خصومات الناس، روي عن رَسُول الله ﷺأنه قَالَ: (إنكم تختصمون إلي, ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من نار)[6].

اختصم إلى رسول الله رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى بيمين وشاهد[7]، وقضى رسول اللهﷺ فيما يتعلق بالنفقة، عن عائشة ﷺ أن هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل

---

[1] ـسورة ص الآية 26.

[2] ـ سورة النساء الآية 58.

[3] ـرواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم(7352) ص1841. وبن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم(2341)، ص369.

[4] ـرواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، رقم(7316) ص1835.

[5] ـ رواه الدراقطني في سننه، كتاب الأقضية والاحكام وغير ذلك، رقم(4459)، 362/5.

[6] ـ صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم(2680)، ص647. وصحيح مسلم، كتاب كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم(1713)، ص818.

[7] ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم(1712)، ص818.

شحيح، وأحتاج أن آخذ من ماله قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1]، كما أنه قضى ﷺ في الحضانة، وأن الأم أحق بالولد عندما جاءته امرأة طلقها زوجها، وأراد أن ينتزع منها ولدها، فجاءت إلى رسول الله وقالت: يا رسول الله كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينتزعه مني، فقال ﷺ: (أنت أحق به مالم تتزوجي)[2]، كما أن رسول الله قد مهد لبعض صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات لتمرينهم على القضاء فقد أرسل عددا من الصحابة قضاة إلى الأمصار، ومنهم الخليفة عمر ابن الخطاب وأوكل معاذ ابن جبل ﷺمهمة القضاء لما بعثه إلى اليمن، روى الإمام علي ابن أبي طالب ﷺأن النبي بعثه قاضيا إلى اليمن وقال له: (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)[3]، واستخلف رسول الله عتاب ابن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا[4].

وكان الخلفاء الراشدون يتولون القضاء، ويعينون قضاة في الأمصار البعيدة، ويلاحظ أن القضاة تم تعيينهم من الخلفاء مباشرة، كما أن الخليفة عمر جعل الحكم في الجنايات لنفسه وأوكل لقضائه الفصل في الخصومات والقضايا المالية والحقوقية .

الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية القضاء وقالو إن القيام به فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة في أنه واجب لمن توفرت فيه شرائط القضاء فهو واجب كفائي كالجهاد والإمامة[5]، وقال ابن قدامة "وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس"[6].

من المعقول: أن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، فدعت الضرورة إلى الفصل في الخصومات بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم[7].

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم(7180)، ص1801.

[2] ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم(2276)، ص258.

[3] ـ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم(3582)، ص396.

[4] ـ ينظر، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت450هـ)، **أدب القاضي**، تح: محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد: بغداد، (د ط)، 1391هـ1971م، 128/1.

[5] ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت1082هـ)، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام**، دار المعرفة، (د ط)(د ت)، ص10.

[6] ـابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 5/14.

[7] ـالماوردي، **الحاوي**، مصدر سابق، 7/16.

المطلب الثاني: أركان القضاء.

الركن لأول: القاضي: هو القاطع للأمور المحكم لها ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات[1]، ويسمى الحاكم الذي يفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ويكون ذلك بالأدلة الشرعية، كما أنه يشرف على جميع القضايا التي تؤثر في المجتمع والتي تنظمها الشريعة الاسلامية، كالزواج والطلاق والعناية بالأيتام والمواريث وغيرها[2]، ولصحة ولاية القضاء يجب توفر عدة شروط في القاضي سيأتي بيانها في المطلب اللاحق.

الركن الثاني: المقضي به أو المحكوم به: فعلى القاضي أن يقضي بما جاء في كتاب الله من الأحكام التي لم تنسخ وإن لم يجد يقضي بما جاء في سنة رسول الله قال ﷺ ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[3]، فإن لم يجد يقضي بإجماع الصحابة فإن اختلفت أقاويلهم رجح بعضها وقضى بها إن كان من أهل النظر والتمييز، فإذا لم يجد قول الصحابة قضى بإجماع التابعين لأنه حجة، فان لم يجد شيئا في ذلك، قضى باجتهاده إن كان من أهل الإجتهاد، وإلا استفتى من هو أعلم ولا يقضي بغير علم[4]، والمحكوم به أربعة أقسام:

- القسم الأول: ما كان حقا لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر.
- القسم الثاني: ما كان حقا للعبد محضا كالمبلغ المالي الذي يحكم به بناء على الدعوى.
- القسم الثالث: ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد وكان حق الله غالبا كحد السرقة والقذف.
- القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد غالبا كالقصاص والتعزير[5].

---

[1] ـ المعجم الوجيز، مادة(قضى)، ص522.

[2] ـ ينظر، عصام محمد شبارو، **قاضي القضاة في الاسلام**، دار النهضة العربية: بيروت، ط(2)1992هـ، ص17.

[3] ـ سورة الحشر الآية7.

[4] ـ ينظر، أبو الحسن علاء الدين بن خليل الطرابلسي(ت844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** دار الفكر، (د ط)(د ت)، ص26. و ميارة، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام**، مصدر سابق، ص16.

[5] ـ ينظر، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل ط(1)،1411هـ 1991م، 576/4.

الركن الثالث: المقضي له أو المحكوم له أي الذي حكم له في حقوق العباد، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: يجب أن يقدم المحكوم له دعوى للقضاء.

الشرط الثاني: يشترط حضوره شخصيا لمجلس الحكم، أو حضور وكيله، أو نائبه، أو وصيه إن كان محجورا عليه[1].

الشرط الثالث: أن تكون دعواه صحيحة، مثال ذلك: إذا ادّعى شخص على آخر مبلغ من النقود من جهة القرض، وأقرّ المدعى عليه (سيأتي بيان المدعي في الركن اللاحق) بذلك، وألزمه القاضي بالدفع فيكون المبلغ المالي هو المحكوم به، والملزم بالدفع هو المحكوم عليه، والمدعي هو المحكوم له، أما في حقوق الله المحضة أو الحقوق الغالب فيها حق الله، فالمحكوم عليه هنا هو الشرع ولا تشترط الدعوى، وتسمع الشهادة بلا دعوى فيهما.

الركن الرابع: المقضي عليه ويسمى المحكوم عليه أو المدعى عليه: وهو الشخص الذي يقع عليه الإلزام ويستوفي منه حق الشرع أو حق العباد، إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره، وأما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والأعذار إن كان ممن تجوز شهادته عليه، والمقضي عليهم أنواع منهم: الحاضر للمالك أمره، ومنهم الغائب ومنهم الصغير المحجور عليه ومنهم السفيه المولى عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت[2].

الركن الخامس: المقضي فيه: وهو جميع الحقوق جاء في معين الحكام "اعلم: أن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا وأجلّها خطرا، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع القضايا من القليل والكثير بلا تحديد، وللقاضي النظر في جميع الأشياء، ،لا في قبض الخراج فهو ينظر في الوصايا والأحباس والعقد والترشيد والتقسيم والمواريث وينظر في أموال الغائب وفي الأنساب والجراحات وما أشبهها"[3].

الركن السادس: طرق القضاء: وهي تختلف بحسب اختلاف المحكوم به، والطريق فيما يرجع إلى حقوق الله المحضة عبارة عن الدعوة والحجة، وهي البيّنة أو الإقرار أو اليمين أو النكول[4] عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الواضحة مثال ذلك: لو ظهر إنسان من دار بيده سكين، وهو ملوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف، ووجد في تلك الدار إنسانا مذبوحا في ذلك الوقت، و لم يوجد

1_ ينظر، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مصدر سابق، 577/4.

2_ ينظر، ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصدر سابق، ص75.

3_ ينظر، الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، مصدر سابق، ص35.

4_ النكول في اليمين هو الامتناع منها وترك الاقدام عيها، لسان العرب، مادة(نكل)، ص4544.

سوى ذلك الخارج، فيأخذ بالظاهر على أنه هو القاتل، أما بالنسبة لحقوق العباد؛ فلصحة الحكم واعتباره يشترط الدعوى الصحيحة[1].

المطلب الثالث: شروط القاضي.

إن وظيفة القضاء مهمة فلا بد أن تناط للصالح الكفؤ، حتى يؤديها على أتم وجه ولهذا اشترط في القاضي عدة شروط يصح بها قضاؤه وينفذ بها حكمه وهي:

الشرط الأول: البلوغ: أجمع الفقهاء على عدم جواز تولية الصبي القضاء ولو كان مشتهرا بالفطنة، ذلك أن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم قال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث)[2]،فذكر الصبي حتى يبلغ، فكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم، فإن قلد القضاء صبي كانت ولايته باطلة وأحكامه مردودة، ذلك أنه مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا[3].

الشرط الثاني: العقل: شرط في صحة تولي القضاء لأن غير العاقل لا يجري عليه قلم، ولا يتوجه إليه خطاب فلا يتعلق بقوله حكم على نفسه ولا على غيره، ولا يكتفى في شرط العقل بالعقل الذي يتعلم به التكليف من علمه بالمدركات الضروريات[4]، وقال الماوردي:" ولا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل"[5].

الشرط الثالث: الحرية: وهي شرط في صحة تقليد القاضي، فيجب أن يكون حرا لأن القضاء من باب الولايات والعبد ليس له أهلية في أدنى الولايات، فهو ليس أهلا لولاية القضاء باعتبارها أعلى من غيرها، ولأن العبد لا تقبل شهادته فكان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية[6].

الشرط الرابع: الاسلام: فيمنع من ولاية القضاء غير المسلم، ذلك أن القاضي يطبق أحكام الشريعة الاسلامية وهذا يحتاج إلى إيمان وخوف من الله يمنعه من الإنحراف عن التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتوفر

1_ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"**، مرجع سابق، 354/5.

2_ سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم(2342)، 1477/3.

3_ينظر، أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث القاهرة، (د ط)(د ت)، ص111. و الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق، 616/1.

4_ ميارة ، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام**، مصدر سابق، 11/1.

5_ الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 501/4.

6_ ينظر، عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص25.

هذا في غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل يحمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها، ولأن الفاسق من المسلمين أحسن حالا من الكافر لجريان أحكام الاسلام عليه، فلما منع الفاسق من ولاية القضاء كان أولى أن يمنع الكافر[1]، قال :﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[2]، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط الاسلام هو شرط ضروري فيمن يولى القضاء سواء كان قضائه على المسلمين أو على غير المسلمين، ذلك أن القانون الواجب تطبيقه في دار الاسلام هو القانون الاسلامي ولا يصلح لتطبيقه إلا المؤمن به وهو المسلم[3].

الشرط الخامس: سلامة الحواس أي سلامة السمع والبصر والنطق، ليصح إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر[4]، فلا تصح تولية الأعمى لأنه لا يعرف المدّعى من المدعى عليه ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته، ولا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا يفرق بين الإنكار والإقرار، اشترطت السلامة في الحواس لعدم تأتي المقصود من الفهم لفاقد بعضها فضلا عن كلها[5].

الشرط السادس: العدالة: يشترط في القاضي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوخيا للمآثم بعيدا عن الريب مأمونا في الرضا والغضب حكيما عادلا، لأن رب العالمين قد أمر بالعدل في كتابه العزيز بقوله ﷻ:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[6]،وقال تعالى:﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا

---

1 _ ينظر، الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق، 629/1.

2 _ سورة النساء الآية 141.

3 _ ينظر، عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص27.

4 _ ينظر، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، 112/1.

5 _ ينظر، ميارة، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام**، مرجع سابق، ص12.

6 _ سورة النحل الآية 90.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]؛ فلا يولّى القضاء فاقد العدالة أي الفاسق لقوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾[2]، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه[3].

الشرط السابع: الاجتهاد: يشترط في القاضي أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام مع عدم اشتراط الحفظ، ويعرف حال الرواة قوة وضعفا لأنه يتوصل بذلك الى تقرير الأحكام، وكذا معرفة لسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة، لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة، ومعرفة أقوال العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم اجتماعا واختلافا في المسألة التي يريد النظر فيها، وذلك ليعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعا، وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ، والقياس بأنواعه، واجتماع هذا إنما يكون شرطا في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه قال ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[4] أما المقلد في المذهب فليس عليه سوى معرفة قواعد إمامه[5].

قال الماوردي:" فإن كان عاميّا من غير أهل الاجتهاد لم يجز أن يفتي ولا يقضي، وكانت ولايته باطلة وحكمه وإن وافق الحق مردود"[6].

وذهب بعض العلماء إلى جواز تقليد القضاء للمقلد عند الضرورة جاء في بدائع الصنائع أن الاجتهاد ليس بشرط جواز التقليد، ولكن لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به وقد روي عن الرسول ﷺقال: (القضاة ثلاث قاض في الجنة

---

[1] _ سورة المائدة الآية 42.

[2] _سورة الحجرات الآية 6.

[3] _ ينظر، الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق، 631/1. وعبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية** مرجع سابق، ص29.

[4] _ النساء 83.

[5] _ ينظر، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج** دار احياء التراث العربي: بيروت لبنان، ط(3)، 1413هـ1992م، 240/8. وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)(د ت)، ص61.

[6] _ الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق، 637/1.

وقاضيان في النار رجل علم علما فقضا بما علم فهو في الجنة ورجل علم علما فقضى بغير ما علم فهو في النار ورجل جهل فقضى بالجهل فهو في النار)[1]، إلا أنه لو قلد جاز لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء[2].

قال ابن عبد السلام: "ولا ينبغي أن يولّى في زماننا هذا من المقلدين من ليس له القدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلا وأما رتبة الاجتهاد فإنها في المغرب معدومة"[3].

الشرط الثامن: الذكورة ذهب جمهور الفقهاء أنه يشترط في القاضي أن يكون رجلا، قال ابن فرحون في التبصرة:" الذكورة من شروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها الا معها"[4]، وذهب الحنفية إلى أن الذكورة ليست شرطا في القضاء[5]، وسيأتي تفصيل هذا الشرط الشرط في المبحث الثاني.

---

[1] ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم(2315)، ص396.

[2] ـ ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق،3/7.

[3] ـ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصدر سابق، 26.

[4] ـ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول أقضية الأحكام**، المصدر السابق، ص21.

[5] ـ ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 3/7.

المبحث الثاني: ولاية المرأة القضاء.

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم في ولاية المرأة القضاء.

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم تولي المرأة منصب القضاء كما يلي:

القول الأول: لا يصح تولية المرأة القضاء مطلقا، سواء أكانت في قضايا الأموال أم في قضايا القصاص الحدود أو غير ذلك وإذا وليت، فولايتها باطلة وقضائها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها، قال بهذا الرأي المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز تولي المرأة القضاء بما يلي:

من الكتاب: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[2]، جاء في الأحكام السلطانية "يعني في العقل والرأي"، بين الله تعالى في الآية الكريمة أن القوامة يختص بها الرجال وهي لهم على النساء، ذلك أن الرجل أكفأ من المرأة فهو مقدم عليها، وفي تولي المرأة القضاء تقديم للنساء على الرجال وهو تقديم لما أخر الله فكان منافي للشرع و لم يجز أن يقمن على الرجال[3].

---

[1] ـ ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصدر سابق، ص26. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، (د ط)(د ت)، 129/4. وشمس الدين محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي(ت880هـ)، **جواهر العقود**، تح: محمد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)، 1417ه1996م، 290/2. و أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد: مصر، (د ط)، 1357هـ 1983م، 106/10. والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 156/16. الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق،622/1. والشربيني، **المغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، 262/6. والفيروز آبادي **المهذب في فقه الامام الشافعي**، مصدر سابق، 378/3. وابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 222/4. و ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 12/14.

[2] ـ سورة النساء الآية34.

[3] ـ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص88. و النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 322/22.

وقال ﷻ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[1] مفاد الآية الكريمة أن المرأة قليلة التركيز معرضة للنسيان.

وفي المقابل فإن منصب القضاء باعتباره من المناصب الحساسة فهو يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة ورجاحة العقل وهذا غير متوفر في المرأة فلا يصح تقليدها القضاء[2].

من السنة: عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3].

وجه الاستدلال من الحديث: أن ظاهر الحديث نهى النبي عن تولي المرأة شيء من الولايات لما فيه من خسران وعدم الفلاح، ذلك أن وظيفة النبي بيان طريق الفلاح والحث على اتباعه وبيان ما لا يجوز فعله والنهي عنه، وعدم الفلاح هنا مرتبط بتولية المرأة زمام الأمور، وجاء في المجموع "وضد الفلاح الفساد فاقتضى الخبر أنها اذا ولّيت القضاء فسد أمر من وليتهم لأن حال الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"[4] ولما كان النهي يقتضي التحريم والبطلان دل الحديث على تحريم وبطلان تولية المرأة شيء من الولايات، ذلك أنها ليست من أهلها فكان النهي عن تولى المرأة القضاء من باب أولى[5].

واستدلوا بحديث النبي ﷺ (من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء)[6].

---

[1] _ سورة البقرة الآية 282.

[2] _ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي (ت1051 هـ)، **شرح منتهى الارادات**، عالم الكتب ط(1)، 1414هـ1993م، 492/3.

[3] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر، رقم(4425)، ص1081.

[4] _ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 322/22.

[5] _ ينظر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مكتبة ومطبعة المصطفى، مصر، الطبعة الأخيرة، (د ت)، 298/8. وابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، 460/2.

[6] _ سبق تخريجه، ص29.

وجه الاستدلال من الحديث: أن المغزى من وراء منع المرأة من الكلام في الصلاة هو عدم إسماع صوتها مخافة الافتتان بها، فكان منعها من القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره والاختلاط بالرجال من باب أولى[1].

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاث: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[2].

وجه الاستدلال من الحديث: استدلوا بهذا الحديث في اشتراط أن يكون القاضي ذكرا، وذلك لقول النبي (رجل ورجل) فدل مفهومه على خروج المرأة من ولاية القضاء[3].

حديث عن النبي ﷺ قال: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبن للب الرجل الحازم إحداكن) قلنا: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس وشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ فذلك من نقصان عقلها، أليس اذا حاضت لم تصلي و لم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أن المرأة بطبيعتها ضعيفة الرأي تغلب عليها العاطفة فقد وصف رسول الله ﷺ النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، كما أن المرأة غير قادرة على أداء الشهادة على الوجه الأكمل ولذا جعلها الله نصف شهادة الرجل، وجاء في المغني "ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل"[5].

حديث ابن مسعود ﷺ قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله)[6].

وجه الاستدلال من الحديث: أن المرأة لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من تولي القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى[7]، وقال النووي في المجموع: "والمرأة إذا

---

[1] ـ ينظر، محمد محمد الشلش، **حكم تولية المرأة القضاء دراسة مقارنة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية 1428هـ2007م ص8.

[2] ـ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم(3573)، ص395.

[3] ـ ينظر، الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق، 298/8.

[4] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، رقم(304)، ص88.

[5] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 13/14.

[6] ـ مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، رقم(5115)، 149/3.

[7] ـ ينظر، الماوردي، **أدب القاضي**، مصدر سابق، 625/1.

وليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرون عنها فلم يجز، ولأن القضاء أكد من حال الإمامة في الصلاة فإذا لم يجز أن تكون المرأة امامة للرجال، فانه لا يجوز أن تكون قاضية أولى[1].

وقالوا أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين من بعده أنهم ولو امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة و لم يخلوا منه جميع البلدان غالبا[2].

من القياس: استدلوا على عدم جواز تولي المرأة القضاء، وذلك بقياس القضاء على رياسة الدولة لأن كل منهما ولاية، فكان منعها من تولي رياسة الدولة يستوجب منعها من تولي القضاء الذي هو فرع من الأول[3].

من المعقول: إن تولية المرأة القضاء يجعلها عرضة للاختلاط بالرجال، ذلك أن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، وتولي المرأة لمنصب القضاء يستدعي التحدث مع الرجال والجلوس بينهم وهي ممنوعة من هذا لما يخاف عليهم من الافتتان بها، وسدا لذرائع كان من الواجب منعها من تقلد القضاء، فهي ليست أهلا لحضور محافل الرجال[4].

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: أن المرأة تمنع من تولي القضاء لنقص النساء عن رتب الولاية وإن تعلق بقولهن أحكام[5].

قال الماوردي في الحاوي: "فإن رد إلى المرأة تقليد قاض لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون واليه لم يجز أن تكون مولية"[6].

إن المرأة بتركيبها العاطفي المعد للأمومة والشفقة قد تستولي على دموعها عبارة مؤثرة وتضحكها أخرى في المجلس الواحد، ويسهل عليه أن تنخدع بحسن الكلام، ومن كان كذلك، يتعذر عليه تمييز الحق عند الحكم على الخصوم[7].

---

[1] _ النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 322/22.

[2] _ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 13/14.

[3] _ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، 460/2.

[4] _ ينظر، ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 13/14. الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، مصدر سابق، 378/3.

[5] _الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مصدر سابق، ص88. البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، مصدر سابق، 492/3.

[6] _ الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 156/16.

[7] _ مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، 311/4.

القول الثاني: يجوز تولي المرأة القضاء فيما يصح فيه شهادتها وهو ما عدا الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وهو مذهب الحنفية[1].

أدلة القول الثاني:

من المعقول: بما أن القضاء يستقى من الشهادة وهو مثلها من باب الولاية، فلما كانت شهادة المرأة جائزة في غير الحدود والقصاص استلزم جواز توليها القضاء فيما تجوز شهادتها فيه[2].

قال الزيلعي رحمه الله في تبيين الحقائق: "تقضي المرأة من غير حد وقود"، ذلك أن شهادتها في غير الحدود والقصاص جائزة، وبما أن القضاء يستقى من الشهادة، فكذا قضائها في غيرهما جائز[3].

القول الثالث: يجوز أن تلي المرأة القضاء على الإطلاق في الحدود والقصاص وغيرهما، وإذا وليت لا يأثم المولى وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، وهو رأي الإمام ابن حزم الظاهري والإمام ابن جرير الطبري والإمام الحسن البصري.

جاء في المفصل أن المرأة من أهل دار الاسلام وتحمل جنسية هذه الدار "الجنسية الاسلامية "لها الحق في تولي وظيفة القضاء مطلقا دون تقييدها بغير الحدود والقصاص كما قال الحنفية.

وحجة ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الافتاء ،والافتاء لا يشترط له الذكورة فكذا القضاء[4].

أدلة القول الثالث: استدلوا بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾[5]، هذا الخطاب موجه في عمومه إلى الرجل والمرأة، والدين كله واحد إلا حيث جاء النص بالتفريق بين المرأة والرجل

---

[1] ـ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (ت956)، **ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: لبنان بيروت ط(1)، 1419 هـ1998م، 234/1. والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق،3/7.

[2] ـ ينظر، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**،دار إحياء الكتب العربية، (د ط)(د ت)، 408/2.

[3] ـ ينظر، عثمان بن علي بن محجن الباري فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق** المطبعة الكبرى الاميرية: القاهرة، ط(1)، 1313هـ، 187/4.

[4] ـ ينظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق،301/4.

[5] ـ سورة النساء الآية 58.

فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين، فالمرأة مخاطبة كالرجل بالقضاء، لأنه أمر بالمعروف و نهي عن المنكر[1]،﴿ ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

قال ﷺ: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)[3]، يجوز تولي المرأة القضاء قياسا على ولايتها بيت زوجها، بناء على أنه كل منهما ولاية، كما أنه قد ورد جواز أن تكون المرأة وصية ووكيلة و لم يأتي نص عن منعها أن تلي بعض الأمور، واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺأن ولى الشفاء امرأة من قومه السوق[4].

واستدلوا بقياس القضاء على الفتيا، فقالوا: إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ولأن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور[5].

جاء في بداية المجتهد: "ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: أن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"[6].

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الراجح.

مناقشة أدلة القول الأول المانعين قضاء المرأة مطلقا:

الاستدلال بقوله ﷻ ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[7]، على ضلال المرأة ونسيانها مرود؛ ذلك أن هذه الآية قد وردت في الشهادة وليس في القضاء، ومع ذلك فالمرأة القاضية يمكن أن تقضي بمحضر العدول لينقلوا الاقرار فتحكم به وتكتبه خشية نسيانه[8].

---

[1] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 430/9.

[2] _ سورة التوبة الآية112.

[3] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم(893)، ص212.

[4] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 430/9.

[5] _ ينظر، بكر عبد الله أبوا زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت)، 40/1.

[6] _ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 460/2.

[7] _ سورة البقرة الآية282.

[8] _ ينظر، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي(ت646هـ)، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري مكتبة اليمامة: دمشق بيروت، (ط2)، 1421هـ2000م، ص465.

الاستدلال بقول رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[1]، إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة، و لم يأتي نص في منعها أن تلي بعض الأمور[2].

استدلالهم بحديث: (من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنّه إذا سبح التفت إليه، وإنّما التصفيق للنساء)[3] اعترض عليهم بأنه خاص بالصلاة ولا تطبيق فيه على القضاء.

استدلالهم بأنه لم ينقل من السنة الفعلية أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، أنهم قلدوا امرأة منصب القضاء أو ولاية بلد، فهذا لا يعني حرمة توليها القضاء ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة كما أنه لم يرد دليل صحيح يمنع ذلك.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص:

اعترض عليهم بما قاله الماوردي في الحاوي الكبير:" وأما جواز فتياها وشهادتها فلأنه لا ولاية فيهما فلم تمنع منهما الأنوثة وإن منعت من الولايات، وكذلك تقليد الخنثى لا يصح لجواز أن يكون امرأة؛ فإن زال إشكاله وبان رجلا فصح تقليده"، وقال: "من لم ينفذ حكمه في الحدود فلا ينفذه في غير الحدود كالأعمى"[4].

مناقشة أدلة القول الثالث القائلين بجواز تولي المرأة القضاء مطلقا:

اعترض عليهم أن أثر عمر رضي الله عنه لا يصلح للاحتجاج به، ذلك أن قياس القضاء على الحسبة مردود لوجود عدة فوارق بينهما.

أمّا القياس على الإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ ذلك أن وظيفة الإفتاء هي إظهار للحكم الشارع، أما القضاء فهو إمضاء له.

إن القول بأن عمل المرأة في القضاء مباح فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها، لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح، حيث أن من واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلب الحياة الزوجية

---

[1] _ سبق تخريجه، ص58.

[2] _ ينظر، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 430/9.

[3] _ سبق تخريجه، ص29.

[4] _ الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 156/16.

وتولي المرأة لمنصب القضاء فيه تعب ومشقة ويحتاج إلى التفرغ له، وعدم التوفيق بين هذه الوظائف يؤدي غالبا إلى انهيار أسري وبالتالي فساد المجتمع[1].

الراجح:

بعد بسط آراء الفقهاء في المسألة يخلص لنا من جميع ما تقدم أن الراجح هو القول بجواز تولي المرأة القضاء في الأموال والأحوال الشخصية دون قضائها في الحدود والقصاص، وقد بني هذا الترجيح على قوة أدلة هذا القول وردهم القوي على أدلة المانعين، ومنه فان تولي المرأة للوظائف العامة كالقضاء يعد حقا من حقوقها وذلك بتوفر شرطين هما[2]:

_ الشرط الأول: أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.

_ الشرط الثاني: أن تكون في حاجة الى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة.

المطلب الثالث: موقف بعض الدول من تولية المرأة القضاء.

إن إقامة العدل هدف شرعي للدول الإسلامية، وذلك يكون عن طريق تولي القضاء الذي يعد وظيفة مهنية تتطلب شروطا وخبرة مهنية؛ حيث حصلت في الوقت الراهن تغيرات على طبيعة القضاء ومشاركة المرأة في القضاء، فقد أصبحت المرأة المسلمة تتبوأ مكانة مرموقة، وتسعى بكل جرأة نحو حقوقها فلا يوجد ما يمنعها في الشرع الاسلامي على ما يرى من قال بجواز تولي المرأة القضاء، وهناك بوادر في العالم العربي الاسلامي تشجع على ذلك، فواقع المرأة السياسي والاجتماعي والثقافي في الوقت الراهن غير الواقع في الزمن الماضي، فلا يخفى ما وصلت إليه المرأة اليوم، إذ لها حضورها في مجالات العمل المتعددة فقد اقتحمت المدارس والجامعات ومجالس النواب والنوادي و المؤسسات والمجالس البلدية، وغيرها من المؤسسات التي لطالما ظلت حكرا على الرجال كما أن لها حضور قوي في القضاء، فالمرأة اليوم أصبحت متعلمة كالرجل خلافا لما كانت عليه قديما كما أنها أثبتت جدارتها في تحصيل العلم الذي يؤهلها لتصبح قاضية.

لقد تطورت المرأة في السلك القضائي، إذ أصبحت تزاول عملية القضاء بكل ما تحمله الكلمة من معنى و أثبتت جدارتها وقدرتها في تحمل المسؤولية، والقيام بوظيفة القضاء على أكمل وجه، وخير مثال على هذا أن النتائج الموجودة على أرض الواقع تثبت ارتفاع نسبة التعليم لدى النساء فمثلا نسبة المتعلمات كانت أكثر من نسبة المتعلمين الذكور في فلسطين عام(1994 _2010)، وقد استمر هذا التفوق حسب

---

[1] _ ينظر، عبد الكريم زيدان، **المفصل**، مرجع سابق، 265/4.

[2] _ ينظر، **المفصل**، المرجع السابق، 303/4.

إحصائيات فلسطينية على المستوى الجامعي الفلسطيني[1]، وقد وصلت النساء الفلسطينيات إلى تقلد منصب القضاء، فكانت هذه الخطوة هي الأولى من نوعها في فلسطين والدول العربية؛ بحيث كانت فلسطين هي أول دولة تعين المرأة لمنصب القضاء في المحاكم الشرعية رغم كل الظروف التي تعيشها سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، إلا أنها توصلت أن تكون رائدة في هذا المجال وتكمن أهمية اشراك المرأة في القضاء الشرعي في حل قضايا الصراع والطلاق بين الرجل والمرأة، إذ أن المرأة تحرج أحيانا من سرد مشاكلها أمام القاضي الرجل وتفضل الأنثى لتتحدث اليها بما يساعد القاضي على معرفة أساس المشكلة وبالتالي حلها[2].

كما كان موقف المشرع العراقي يقوم على المساوات ويمنع التمييز بين الرجل والمرأة، فنرى أن أهلية المرأة للقضاء مقبولة في العراق منذ 1988م، ذلك أن الشروط التي وضعت على أساس القبول للدراسة في المعهد القضائي الذي يؤهل المتخرجين لمزاولة مهنة القضاء وردت بصيغة الإطلاق فتشمل المرأة والرجل على السواء فعينت بعض النساء في القضاء.

وكانت الدولة المصرية تكفل التوفيق بين الواجبات للمرأة نحو الأسرة وعملها، والمساواة بالرجل في ميادين الحياة المختلفة دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية، ويشهد القضاء المصري مشاركة العديد من النساء في هذا المنصب فهن يقمن بكل ما يتطلبه هذا المنصب من أعباء، ويقمن بعملهن بكل كفاءة وكانت المصرية تصل إلى عتبة القضاء عام 2002[3].

وهذا استنادا لما جاء في مذهب الإمام أبو حنيفة الذي أجاز فيه تولي المرأة القضاء فيما يجوز لها أن تشهد فيه، ودار الإفتاء المصرية تسير على الجواز والإباحة، فللمرأة أن تتقلد منصب القضاء ولها أن تتقلد سائر الولايات في الدولة.

وقد أفتى الدكتور شوقي غلام :مفتي مصر في أول فتاويه المرئية على موقع دار الإفتاء المصرية بجواز تولي المرأة القضاء والولايات والمناصب العليا بالدولة، مؤكدا أن المرأة مثل الرجل في سائر التكاليف

---

[1] _ ينظر، عبد الكريم نصر معوض، **حكم تولي المرأة القضاء في ظل المستجدات المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الدولية: نابلس فلسطين، 2012/08/30م، ص126.

[2] _ ينظر، عبد الكريم نصر معوض، **حكم تولي المرأة القضاء في ظل المستجدات المعاصرة**، مرجع سابق، ص130.

[3] _ ينظر، علي فوزي الموسوي، **حق تولية المرأة منصب القاضي بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، كلية القانون جامعة بغداد، (د ط)(د ت)، ص25.

الشرعية و أوضح أن القضاء والولايات في الوقت المعاصر تعتبر حقا من حقوق الأفراد من شأنه المساهمة في رقيّ المجتمع وتحقيق العدل والإنصاف والقيام على حوائج الناس[1].

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الإسلام

المطلب الأول: نصاب الشهادة.

شرّعت الشريعة الاسلامية وسائل الإثبات التي تضمن للناس عدالتهم وتخفّف من نزاعاتهم ومن بين هذه الوسائل الشهادة التي تعتبر دليلا قويا للإثبات، وحظيت باهتمام الفقهاء عبر العصور وتعددت آرائهم فيها من ناحية شروطها وأركانها ونصابها والموضوع الذي خلّف جدل كبيرا بينهم هو نصاب شهادة النساء لوحدهن.

الشهادة لغة: الخبر القاطع، نقول: منه شهادة الرجل على كذا[2].شرعا: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[3].

والشهادة فرض كفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض على الباقين[4]، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[5].

وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به والصيغة[6]، وكما أن لها أركان فإن لها أنصبة نصاب الشهادة يتحدد حسب نوع الحق المشهود به الذي يتحمله الشاهد وهو إمّا أن يكون حقا لله أو للأفراد، أو حقا مشتركا؛ وإمّا أن يراد به المال، أو غير المال.

وينحصر نصاب الشهادة في الفقه الاسلامي وفق المراتب التالية[7]:

---

1 _ فتوى صادر من دار الافتاء المصرية

2 _ابن منظور، **لسان العرب**، مادة(شهير)، ص2348.

3 _ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 556/6.

4 _ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، 235/3.

5 _سورة البقرة الآية 283.

6 _ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، 569/4.

7 _ ينظر، نصر فريد واصل، **نظرية الدعوة والاثبات**: دار الشروق: مصر، ط(1)، 1422هـ2002م، ص83.

ـ الشهادة على الزنا: نصابها أربعة شهود، وقد نص الله ﷻ على ذلك في قولـه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[1] وأجمع الفقهاء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا فلا تقبل شهادة النساء، ولا العبيد وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

ـ الشهادة على الحدود والقصاص والنكاح والرجعة والطلاق والرّدة والجرح والتعديل، حتى الوصايا والوكالة فتثبت برجلين[2]، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[3]، إلا ما روى عن عطاء عطاء وحماد أنهما قالا يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على قبول الشهادة في الأموال[4].

ـ الشهادة على عيوب النساء وما يخفى عن الرجال غالبا ونصابها أربعة نسوة وفيها خلاف على العدد[5]؛ حيث تثبت الشهادة عند الجمهور بشهادة امرأة واحدة، إلا عند الشافعية فيشترطون أربعة نسوة.

نسوة.

ـ الشهادة في الأموال: كالقرض والديون كلّها وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة ... وقد تكون بشهادة رجل وامرأتين[6]لقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن

---

[1] ـ سورة النور الآية 13.

[2] ـ ينظر، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوجيز في فقه الامام الشافعي**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم أبي الأرقم: بيروت لبنان، ط(1)، 1418هـ1997م، 250/2.

[3] ـ سورة الطلاق الآية 4.

[4] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 130/10.

[5] ـ ينظر، محمد بن محمد بن الغزالي(ت505)،**الوسيط في المذهب**، تح: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام، (د ط) (د ت)

366/7.

[6] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 129/14.

رِّجَالِكُمۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، وقد أجمع أهل العلم على القول به.

ـ شهادة رؤية هلال رمضان وتثبت برجل واحد[2].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في شهادة النساء منفردات.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال وكذا في عيوب النساء

واختلفوا في قبول شهادتهن في الحدود والقصاص والأموال وغير ذلك على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال وعدم قبولها في الحدود والقصاص.

ذكر السرخسي في المبسوط" لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلاّ فيما لا ينظر إليه الرّجال الولادة والعيب"[3] .

وجاء في الذخيرة "أنه تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص إلا مع رجل، وتجوز شهادة امرأتين مسلمتين في الولادة والاستهلال لوحدهن"[4]، وقال صاحب المهذب "أنه يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة"[5].

وجاء في الكافي "أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لأنها عقوبة مشروعة فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار كحد الزّنى ومالا يطلع عليه الرّجال من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعّدة فيقبل فيها شهادة امرأة عدلة[6].

---

[1] ـ سورة البقرة الآية 282.

[2] ـ نصر فريد واصل، **نظرية الدعوة والاثبات**، مرجع سابق، ص84.

[3] ـ ينظر، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 143/4.

[4] ـ ينظر، القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 246/10.

[5] ـ ينظر، الشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 454/3.

[6] ـ ينظر، ابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 218/6.

القول الثاني: وهو قول ابن حزم حيث قال: "لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثا رجالا وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلّها من الحدود والقصاص والنكاح والأموال ...إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بقوله تعالى ﷻ:﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2].

وقوله صلى ﷺ: (تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطّلع عليه الرجال)[3].

وقول عمر وعلي ﷺ: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنّكاح والحدود والدماء)[4].

من المعقول: أن النّساء ناقصات العقل والدّين كما وصفهن الرسول ﷺوبالنقصان يثبت شبهة العدم ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، ولأن الشهادة على مالا يطلع عليه الرجال هي إطلاع على عورة النساء فلا يجوز فيها سوى النساء[5].

أدلة القول الثاني: استدل ابن حزم بقوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[6].

قالوا أن عموم النصوص من الكتاب والسنة لم تفرق بين الرجل والمرأة في ذلك لافي الجنس ولا في العدد اختلافهم في قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والرضاعة[7].

مناقشة الأدلة:

---

[1] ـ ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 395/9.

[2] ـ سورة البقرة الآية 282.

[3] ـ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، رقم (20712)، 329/4.

[4] ـ رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل يجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيرهم رقم(15405)،329/8.

[5] ـ السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 144/4.

[6] ـ سورة البقرة الآية282.

[7] ـ ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، 396/9.

أدلة القول الأول: استدلالهم بالآية كان دليلا على أن النساء كثيرات النسيان، مما يستوجب زيادة العدد.

أما حديث الرسول ﷺ،فإنه لو لم يقبل شهادة النساء منفردات في مالا يطلع عليه الرجال لضاعت الحقوق عند جحده.

وبالنسبة لنقصان العقل للنساء فشهادة امرأتين كشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداكن تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان[1].

أدلة القول الثاني:

أن الآية جاءت تنص على الدين وليس في مالا يطلع عليه الرجال واختلافهم في شهادة النّساء منفردات لم يكن في الجنس، وإنّما كان في العدد.

الراجح:

يترجح في هذه المسألة قبول شهادة النّساء في الأموال وفي مالا يطلع عليه الرجال، ولا تجوز شهادتها في الحدود والقصاص نظرا لقوة أدلة هذا القول ولما جبلت عليه من ضعف.

المطلب الثالث: شهادة المرأة في الرضاعة.

ذهب الفقهاء إلى قولين مختلفين في اثبات شهادة الرضاعة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة المرأة الواحدة العدلة في الرضاعة[2]، إلا أن الشافعي قال تثبت بأربع نسوة[3].

وذهب الحنفية إلى أنّه لا تثبت الرضاعة إلّا برجلين أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرّضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال[4].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بحديث عقبة بن الحارث قال:(تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب، قال فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما ...، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني

---

[1] _ نصر فريد واصل، **نظرية الدعوة والاثبات**، مرجع سابق، ص88.

[2] _ القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، 256/10. والشيرازي، **المهذب**، مصدر سابق، 454/3، وابن قدامة، **الكافي**، مصدر سابق، 221/6.

[3] _ أبو حامد الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، 366/7.

[4] _ ينظر، الكساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 14/4.

قال:(كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟) فنهاه عنها[1]، وحديث أن رسول الله ﷺ(أجاز شهادة القابلة)[2].

قول ابن عباس ﷺ: (تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)[3].

من المعقول: أن ثدي المرأة عورة وتحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي فيقبل فيه إلا شهادة النساء[4].

أدلة القول الثاني: استدل الامام أبو حنيفة على عدم قبول شهادة النساء منفردات على استهلال المولود، بأن الاستهلال صوت يسمع وفي السماع الرجال[5].

عن عمر ﷺ(لا تجوز من النساء أقل من أربع)[6].

من المعقول: إذا كان المشهود له مما يطلع عليه الرّجال لا تكون شهادة النّساء فيه حجة تامة وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرّجال، كالشهادة على جراحات النّساء[7].

مناقشة الأدلة:

أدلة القول الأول: ردّ الحنفية على الجمهور بأن حديث عقبة كان حجة لهم لأنّ المرأة الواحدة لو كفت لأمره الرسول بالتفريق وقد أعرض ولو كان التفريق واجبا لما أعرض[8].

وأما شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فإنهم اختلفوا فيها لقوله ﷺفي المرأة الواحدة التي شهدت بالرضاع (كيف وقد أرضعتكما)[9] وهذا ظاهر الإنكار.

---

[1] ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (2659)، ص640.

[2] ـ سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن، رقم(20543)، 254/10.

[3] ـ رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع رقم(11051)، ص273.

[4] ـ الكساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 14/4.

[5] ـ السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 144/4.

[6] ـ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب شهادة النساء في الرضاع، رقم(15676)، 763/7.

[7] ـ السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، 144/4.

[8] ـ ينظر، الكساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، 14/4.

[9] ـ رواه الترمذي في سننه ،كتاب الرضاعة ،باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة، رقم(1151)،ص283.

وأمّا استدلالهم بالمعقول فيرد عليهم أنّه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرّجال فلم يثبت بالنساء منفردات[1].

أدلة القول الثاني: حديث عمر معارض لما هو أقوى منه وهو حديث عقبة بن حارث ومعارض لحديث الآثار عن الصحابة[2].

ودليل اطلاّع الرجال المحارم لا يكون فيه كاطلاع النّساء حتى لو كانوا من المحارم.

الراجح:

من خلال عرضنا لهذه الأقوال وأدلتهم نقول بأن الراجح هو قبول شهادة النّساء منفردات في الرّضاعة لقوة أدلة الجمهور.

[1] ـ ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، 137/10.

[2] ـ ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، 465/2.

خاتمة

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وفي ختام بحثنا هذا المندرج تحت عنوان **الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل باب العبادات والقضاء أنموذجا**، على ضوء المقارنة والنقاش الفقهي نلخص ما تم عرضه في النتائج التالية:

أولا:

_ أن الشرع خاطب المرأة كما خاطب الرجل و لم يفرق بينهما في الخطاب الشرعي.

_ أن المرأة كانت محتقرة ومهانة عبر العصور الماضية.

_ أن الاسلام أعطى للمرأة مكانة عظيمة وميزها عن باقي الديانات والحضارات الأخرى.

_محاولة الغرب لتشويه الاسلام بالدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيما ليس منصوص عنه في الشرع، كانت محاولات فاشلة مقابل تكريم الاسلام للمرأة.

_ أن الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشريعة هو لصالح المرأة حفاظا على كرامتها ومراعاة لطبيعتها.

_ أن الشرع لما فرق بين المرأة والرجل في الميراث والشهادة والقوامة، ليس من جانب التميز وإنما كان ذلك لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.

ثانيا: في باب العبادات.

_ أكثر ما اختصت به المرأة عن الرجل في العبادات، أن الشارع الحكيم ميزها بأمور عديدة في الصلاة والصيام والحج، حيث رخص لها الإفطار في رمضان لأعذار شرعية ومنعها من الحج لوحدها وبدون إذن زوجها وفرق بين الرجل والمرأة في التلبية والرمل.

_ فضل الحج بالنسبة للمرأة كفضل الجهاد للرجل.

_ المرأة تختلف عن الرجل في الصلاة في هيئتها و لباسها، ولا تجوز إمامتها و أذانها.

ثالثا :في باب القضاء.

_ تولي المرأة القضاء جائز في الأموال والأحوال الشخصية وفق شروط محدّدة من الشرع الحكيم.

_ أن الشهادة تكليف يأثم من كتمه، وتخفيف من الشريعة عن المرأة لم تلزم بها.

_ قبول شهادة النساء منفردات في الرضاعة ومالا يطلع عليه الرجال، كان تكريما للنساء وضمان لعفتهن.

_ عدم قبول شهادة النساء في الحدود كان مراعاة لطبيعتها الخلقية.

توصيات:

بعد الانتهاء من كتابة البحث وتدوين أهم النتائج التي توصلنا إليها نتقدم ببعض التوصيات:

_ نرجو من طلبة العلم اكمال الدراسة بمزيد من التبحر في المسائل الفقية التي تنفرد بها المرأة.

ـ العمل على تفعيل الروابط الإسلامية النسائية على مستوى العالم العربي والإسلامي عبر المؤتمرات والندوات.

ـ نوصي بتخصيص أيام دراسية وملتقيات تخدم قضايا المرأة المسلمة في العالم الإسلامي.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل أن يتقبل منّا هذا العمل المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه و يرضاه وأن يجعلنا ممن يسمعون الحق فيتبعون أحسنه، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث.

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري (ت261 هـ)، **صحيح مسلم**، دار طيبة: الرياض ط(1)، 1427هـ2006م.

2. أبو داود سليمان الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، **سنن أبي داود**، بيت الأفكار الدولية: الرياض، (د ط)، (د ت).

3. أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي(ت203هـ)، **سنن النسائي**، مكتبة المعارف الرياض، ط(1)، (د ط)، (د ت).

4. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة(ت273هـ)، **سنن ابن ماجة** مكتبة المعارف الرياض، ط(1)، (د ط)، (د ت).

5. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(3) 1424هـ 2003م.

6. علي بن عمر الدار قطني (ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت).

7. مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) **موطأ الامام مالك برواية يحى بن يحى الليثي**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)، 1405هـ1984م.

8. محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر ناصر، دار الفكر للطابعة والنشر والتوزيع: بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

9. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت276هـ)، **سنن الترمذي**، مكتبة المعارف: الرياض، (د ط) (د ت).

المصنفات.

1. أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خراستي العبسي (ت235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض ط(1)1409هـ.

2. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي الهند المكتب الاسلامي: بيروت، (د ط)، (د ت).

شروح الحديث.

1. ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال** مكتبة الرشد السعودية، ط(2)، 1423هـ2003م.

2. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** مكتبة ومطبعة المصطفى: مصر، طبعة أخيرة، (د ت).

ثالثا: المعاجم.

1. ابن منظور، **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف: (د ط)، 1119هـ.

2. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط(1)، 1400هـ1980م.

3. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق، ط(4)، 1425هـ2004م.

رابعا: كتب الفقه.

الفقه الحنفي.

1. ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (ت956هـ)، **ملتقى الأبحر**، تح: خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية: لبنان بيروت، ط(1)، 1419هـ1998م.

2. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ) **حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"**، دار الفكر: بيروت، ط(2)، 1412هـ1992م.

3. أبو بكر بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت لبنان، (د ط) (دت).

4. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح**، المكتبة العصرية: ط(1) 1425هـ2005م.

5. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط(1)، 1313هـ.

6. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(2) 1406هـ1986م.

7. محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط(2) 1414هـ1994م.

8. محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، ط(1) 1418هـ.

9. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسروا (ت885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت).

10. محمد بن محمود(ت786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر،(د ط)،(د ت).

الفقه المالكي.

1. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د ط)(د ت).

2. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي(ت741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د ط)، (د ت).

3. أبو الوليد رشد القرطبي (ت255هـ)، تح: أحمد الحبابي، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان، ط(1)، 1404هـ1984م.

4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، ط(6)، 1402هـ1982م.

5. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، **الاستذكار**، دار الوعي: حلب القاهرة، ط(1)، 1414هـ 1993م.

6. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت310هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من أمهات**، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط(1) 1999م.

7. جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، **جامع الأمهات**، تح: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، مكتبة اليمامة: دمشق بيروت، ط(2)، 1421هـ2000 م.

8. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت648هـ)، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط(1)، (د ت).

9. مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1) 1416هـ1994م.

10. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد المواق المالكي (ت897هـ) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط(1) 1416هـ 1994م.

11. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر:(دط)،(دت).

الفقه الشـــافعي.

1. أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بـيروت لبنـان، ط(1)، 1414 هـ1994م.

2. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوري البصري الشـافعي (ت450هـ)، **أدب القاضي**، تح: محي الدين هال السرحان، مطبعة الارشاد: بغداد، (د ط)، 1391 هـ1971م.

3. أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت558هـ)، **البيان في مذهب الامام الشافعي**، دار المنهاج، ط(1)، 1421 هـ2000م.

4. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت663هـ) **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح: علي محمد معوض وعادل أحمـد الموجـود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط(1)1417 هـ1997م.

5. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، **الوجيز في فقه الامام الشافعي** تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، شـركة دار الأرقـم أبي الأرقـم: بـيروت لبنـان،ط(1) 1418هـ1997م.

6. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، مكتبـة الارشاد: جدة المملكة العربية، (د ط)(د ت).

7. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت926هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنـهاج** المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد: مصر، (د ط)، 1357هـ1983م.

8. الفيروز آبادي الشيرازي (ت476هـ)، **المهذب في مذهب الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط(1) 1416هـ1995م.

9. حمد بن محمد بن الغزالي (ت505هـ)،**الوسيط في المذهب**، تح: أحمد محمود ابـراهيم دار السلام،(د ط)، (د ت).

10. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، **البجيرمي علـى الخطيـب**، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ط(1)، 1417هـ1996م.

11. شمس الدين محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي (ت880هـ) **جواهر العقود**، تح: محمد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية: بـيروت لبنـان، ط(1) 1417هـ1996م.

12. محمد بن الخطيب الشربيني(ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنـهاج**، دار

المعرفة: بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

13. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت1004هـ)، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، دار احياء التراث العربي: بيروت لبنان ط(3) 1413هـ1992م، 240/8.

الفقه الحنبلي.

1. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط(2)، (د ت).

2. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبوعبد الله شمس الدين المقدسي (ت763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط(1)، 1424هـ2003م.

3. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051هـ)، **كشاف القناع على متن الاقناع**،تح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت).

4. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي (ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط(1)، 1414هـ1993م.

5. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا(ت968هـ)، **الإقناع في فقه الامام أحمد ابن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة: بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

6. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ)، **المغني**، تح: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة: (د ط)، 1388هـ1968م.

7. موفق الدين بن قدامة (ت620هـ)، **الكافي**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (د ط)، (د ت).

خامسا: كتب الأصول.

1. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، (د ط)، 1414هـ 1994م.

سادسا: كتب السياسة الشرعية و القضاء.

1. أبو الحسن علاء الدين بن خليل الطرابلسي(ت844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، (د ط)، (د ت).

2. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ) **الأحكام السلطانية**، دار الحديث: القاهرة، (د ط)(د ت).

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت1082هـ)، **الاتقان والاحكام في شرح تحفة الأحكام**، دار المعرفة، (د ط)، (د ت).

4. برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار عالم الكتب الرياض طبعة خاصة، 1423هـ2003م.

5. علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجبل ط(1)،1411هـ1991م.

6. محمد المالكي المشهور بميارة (ت1082هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين**، مكتبة ومطبعة مصطفى البائي: مصر، الطبعة الأخيرة، 1373هـ1994م.

7. نصر فريد واصل، **نظرية الدعوة والاثبات**: دار الشروق: مصر ط(1)،1422هـ2002م.

8. وأبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت458هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

سابعا: كتب التاريخ.

1. شارل سنيو بوس، **تاريخ حضارات العالم**، تر: محمد كرد علي، العالمية للكتب والنشر ط(1) 2012م.

ثامنا: المراجع.

1. أبو محمد بن علي بن سعيد بن حزم (ت456هـ)، **المحلى**، تح: أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية: مصر، (د ط)، (د ت).

2. أبو محمد بيبا بن فاليل أحمد سيدي، **مذاهب الأخيار في أحكام الحج والاعتمار**، (د ط) (د ت).

3. أحمد بن صالح آل عبد السلام، **ما تختص به المرأة من أحكام الصلاة**، (د ط)، (د ت).

4. القطب محمد القطب طبلية، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مطابع الشعب، (د ط) 1973م.

5. أمين محمود خطاب (ت1387هـ)، **الدين الخالص أو ارشاد الناسك إلى أعمال المناسك**، ط(4) 1410هـ 1989م.

6. بكر عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت).

7. حسان شمسي باشا، **من يصوم ومن يفطر الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر**

رمضان، (د ط)،(دت).

8. حسن أيوب، **فقه العبادات الحج**، دار العلوم الحديثة: بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

9. زكي علي السيد أبو غضة، **المرأة في الليهودية والمسيحية والاسلام**، دار الوفـــاء ،ط(1) 1424هـــ2003م.

10. سيد بن حسين العفاني، **نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان**، دار الكتب المصـــرية ط(3) 1419هـــ 1998 م.

11. صالح بن فوزان الفوزان، **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، (د ط)، (د ت).

12. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: بيروت ط(1)، 1413هـــ 1993م.

13. عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مكتبة البشائر: عمـــان الأردن ط(2)،1409هـــ1989م.

14. عبد الله بن عفيفي الباجوري (ت1364هـــ)، **المرأة العربية في جاهليتـــها واســـلامها** مكتبة الثقافة: المدينة المنورة، ط(2)، 1350هـــ 1932م.

15. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **الصلاة وصف مفصل بقدماتها**، ط(10) 1425هـــ.

16. علي فوزي الموسوي، **حق تولية المرأة منصب القاضي بين الفقه الاسلامي والقـــانون الوضعي**، كلية القانون، جامعة بغداد، (د ط)، (د ت).

17. محمد الخشت، **فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة**، دار الكتاب العربي: دمشق القاهرة، 1414هـــ1994م.

18. محمد عطية خميس، **فقه النساء في الحج**، دار القلم: بيروت لبنان، (د ط)، (د ت).

19. محمود محمد حطاب السبكي(ت1356هـــ)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، ط(1) 1406هـــ1985م.

20. مصطفى العدوي، **جامع أحكام النساء**، دار السنة: ط(1)، 1413هـــ1992م.

21. وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط(2)، 1405هـــ1985م.

22. عصام محمد شبارو، **قاضي القضـــاة في الاســـلام**، دار النهضـــة العربيـــة: بـــيروت ط(2)،1992م.

ثانيا: الرسائل العلمية و المجلات.

1. إبراهيم علي حسن جناحي، **الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الاسلامي** مذكرة شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م.

2. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، **أحكام الاضطباع والرمل في الطواف**، السنة السادسة والثلاثون العدد 112، 1424هـ2004م، ص297.

3. محمد محمد الشلش، **حكم تولية المرأة القضاء دراسة مقارنة**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية 1428هـ2007م.

4. يحي بن أحمد الجردي، **الاعلام فيما يخص المرأة في الحج من أحكام** ، المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الاعلام، برقم 499، بتاريخ 14.6. 1411هـ.

5. عبد المجيد محمود صلاحين، **مفردات المذهب المالكي في العبادات**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية، 1410هـ1990م.

6. Postgraduate medical; journal publicated for the fellowship of _ postgraduate medicine by black well scientific publications oxford london Edibawag boston melbourne january 1984vol 60no.699

فهارس
الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء	1	أ
02	﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾	التكوير	8	5
03	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	النحل	58	6
04	﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾	الأنعام	140	6
05	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة	228	6
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	النساء	1	7
07	﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾	البقرة	36	7
08	﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا	الأعرف	20	7

09	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾	الأعرف	23	7
10	﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	طه	121	8
11	﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	البقرة	134	8
12	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	النحل	98	8
13	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	35	8
14	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	النحل	58	8
15	﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	التكوير	9	9
16	﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾	الأنعام	140	9

17	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة	228	9
18	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾	النساء	11	9
19	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	الحجرات	10	10
20	﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾	النور	26	10
21	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾	النور	35	11
22	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ﴾	الطلاق	1	11

23	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾	الطلاق	1	11
24	﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾	المجادلة	1	12
25	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾	البقرة	230	12
26	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾	النساء	16	15
27	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾	البقرة	33	15

28	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾	النساء	34	16
29	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾	البقرة	228	16
30	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾	الحجرات	13	16
31	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾	البقرة	282	17
32	﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾	البقرة	282	17

33	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة	43	18
34	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	الحج	27	18
35	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	23
36	﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	النور	31	24
37	﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾	النور	31	5
38	﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾	النور	31	28
39	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ ﴾	البقرة	183	30
40	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾	البقرة	184	30
41	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	البقرة	184	32

42	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	184	34
43	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	184	34
44	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	آل عمران	97	37
45	﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	الحج	25	42
46	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾	الحديد	25	46
47	﴿ يَـٰصَـٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾	يوسف	41	46
48	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾	القصص	29	47
49	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ	الإسراء	4	47
50	﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَـٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾	الحجر	66	47
51	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ	الاسراء	63	47

	عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾			
52	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾	فصلت	12	47
53	﴿ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾	طه	72	47
54	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾	البقرة	200	47
55	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ	المائدة	48	48
56	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾	النساء	105	48
57	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ	ص	26	49

	لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾			
58	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	النساء	58	49
59	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	الحشر	7	51
59	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا ﴿١٤١﴾ ﴾	النساء	141	54
60	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	النحل	90	54
61	﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ	المائدة	42	55
62	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	الحجرات	6	55
63	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ	النساء	83	55

64	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾	النساء	33	57
65	﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾	البقرة	282	58
66	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾	النساء	58	61
67	﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	التوبة	112	61
68	﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	البقرة	282	62
69	﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾	البقرة	283	66
70	﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾	النور	13	66
71	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ	الطلاق	1	67
72	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة	282	67
73	﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	البقرة	282	68
74	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ	البقرة	282	68

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
(يا رسول إنا كنا أهل جاهلية وعبدة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة ...)	5
(استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...)	7
عن زينب بنت أبي سلم عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة...)	13
(أن أم سلمة الأنصارية قالت: يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحي من الحق...)	13
(انما النساء شقائق الرجال)	13
(ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)	13
(ليس على النساء أذان ولا إقامة)	19
(أنها كانت تقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن)	20
(إنها كانت تقيم إذا صلت)	20
(فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)	22
(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)	23
(قلت يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كان سابغا...)	24
(من جر ذيله خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة)	25
فقالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا قالت: (إذا تنكشف أقدامهن...)	25
(سمعت ابن عباس يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام خطب بعدما صلى ...)	25
(لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ...)	27
(لتلبسها صاحباته من جلبابها)	27
(لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار)	28
(يرحم الله نساء المهاجرين الأول)	28
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)	29
(ومن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح ألتفت إليه)	29
(من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله)	29
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)	29
(إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)	30
(لو كنت آمر أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من	33

حق)	
(لا تصوم المرأة، وزوجها شاهدا يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه)	33
وروي عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي ...)	33
(كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)	34
(لكن أفضل الجهاد حج مبرور)	37
(جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)	37
لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم	37
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ...)	38
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم)	38
(لا يخلون رجلا بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذو محرم فقال: رجل يا رسول الله...)	38
(لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)	38
(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)	39
(ما من مسلم يلبي إلا من عن يمينه وشماله من حجر أوشجر أومدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)	41
(ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت ذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)	41
(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)	41
(أتاني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية)	41
(أنّ الرسول ﷺقال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)	41
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال)	43
(رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا ومشى أربع)	44
(ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة)	44
(أيما الأجلين قضيت)	46
(اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطاء فله أجر)	49
لا حسد إلا في اثنتين، رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)	49
(إنكم تختصمون إلي, ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على ...)	49

(أنت أحق به ما لم تتزوجي)	50
(إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من ...)	50
(رفع القلم عن ثلاث)	53
(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)	58
(القضاة ثلاث قاض في الجنة وقاضيان في النار رجل علم علما فقضا بما علم فهو في الجنة ورجل ...)	58
(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبن للب الرجل الحازم إحداكن)	59
(أليس وشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ فذلك من نقصان عقلها، أليس اذا حاضت لم تصلي و لم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)	59
(أخروهن من حيث أخرهن الله)	59
(المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)	62
(تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطّلع عليه الرجال)	68
(لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنّكاح والحدود والدماء)	68
(أجاز شهادة القابلة)	70
(تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)	70
(لا تجوز من النساء أقل من أربع)	70
(كيف وقد أرضعتكما)	71

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
ملخص	
مقدمة.....	
الفصل التمهيدي: ما جاء عن مكانة المرأة.	
المبحث الأول: مكانة المرأة.....	
المطلب الأول: واقع المرأة في الحضارات القديمة.....	
المطلب الثاني: أوضاع المرأة في الجاهلية.....	
المطلب الثالث: مكانة المرأة في الاسلام.....	
المبحث الثاني: المساواة الاسلامية بين الرجل والمرأة.....	
المطلب الأول: المساواة في أهلية الخطاب الشرعي.....	
المطلب الثاني: معنى قوله ﷺ(النّساء شقائق الرجال).....	
المطلب الثالث: موقف الغرب من مبدأ المساواة في الاسلام.....	
الفصل الأول: الأحكام التي تختص بها المرأة عن الرجل في باب العبادات	
المبحث الأول: أحكام تختص بها المرأة في صلاتها.....	
المطلب الأول: حكم آذان النساء وإقامتهن في الصلاة.....	
المطلب الثاني: لباس المرأة في الصلاة.....	
المطلب الثالث: حكم المرأة إذا نابها شيء في الصلاة.....	
المبحث الثاني: بعض ما تختص به المرأة من أحكام في باب الصيام....	
المطلب الأول: الأعذار المبيحة لإفطار المرأة.....	
المطلب الثاني: صوم المرأة التطوع إذا كان زوجها مسافر.....	
المطلب الثالث: حكم قضاء الحامل والمرضعة.....	
المبحث الثالث: أحكام تختص بالمرأة بالحج.....	
المطلب الأول: مما تختص به المرأة ألا تسافر إلا مع محرم.....	
المطلب الثاني: عدم رفع الصوت في التلبية.....	

المطلب الثالث: حكم الرمل للنساء.....	
الفصل الثاني: أحكام المرأة في القضاء	
المبحث الأول: القضاء في منظور الشريعة الإسلامية.....	
المطلب الأول: ماهية القضاء ومشروعيته.....	
المطلب الثاني: أركان القضاء.....	
المطلب الثالث: شروط القاضي.....	
المبحث الثاني: تولية المرأة القضاء.....	
المطلب الأول: آراء الفقهاء في تولية المرأة القضاء.....	
المطلب الثاني: مناقشة الأدلة وبيان الراجح.....	
المطلب الثالث: موقف بعض الدول من قضاء المرأة.....	
المبحث الثالث: شهادة النساء في الإسلام.....	
المطلب الأول: نصاب الشهادة.....	
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في شهادة النساء منفردات.....	
المطلب الثالث: شهادة النساء في الرضاعة.....	
خاتمـــة	
قائمـــة الصادر والمراجع	
فهارس الآيات والأحاديث	
فهرس المحتويات	